سلسلة بحوث محكمة (٤)

الهدايا للموظفين

أحكامها وكيفية التصرف فيها

إعداد
د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم
أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالرياس

دار ابن الجوزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهدايا للموظفين

أحكامها، وكيفية التصرف فيها

تأليف الفقير إلى عفو ربه الدائم

د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

١٤٢٨ هـ

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح عبدالرحيم بن ابراهيم السيد الهاشم ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهاشم ، عبدالرحيم بن ابراهيم السيد
الهدايا للموظفين : احكامها و كيفية التصرف فيها. / عبدالرحيم بن ابراهيم السيد الهاشم - ط٢. - الاحساء ، ١٤٢٨هـ
١١٢ ص ؛ ..سم

ردمك: 9960-58-061-X

١- الهدايا ٢- الرشوة ٣- الهبات أ.العنوان
ديوي ٢٥٥,٩ ١٤٢٨/٤٢٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٢٩٦
ردمك: 9960-58-061-X

الطبعة الثانية
شعبان ١٤٢٨هـ
طبعة منقحة

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الدمام – طريق الملك فهد – ص.ب ٢٩٨٢ – تلفون: ٨٤٦٧٥٩٣ / ٨٤٢٨١٤٦ – فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الخبر، تلفون: ٨٩٩٩٣٥٦، فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧، جدة: ٦٣٤١٩٧٣(٢)، جوال: ٠٥٠٦٧٥١٤٣٢
الإحساء، تلفون: ٥٨٨٣١٢٢ (٠٣) – الرياض، جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أصل هذا الكتاب

بحث محكم ومنشور في مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

في المجلد ١٣ العدد ١٩ ذو الحجة ١٤٢٥هـ

ومن البحوث التي حصل بها المؤلف على درجة أستاذ مشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهـــداء

إلى كل موظف يحب نفسه؛ فيؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر، ويعمل في وظيفته بأمانة، ويسعى في نفع المجتمع بإخلاص، فيبني خيرا، ويزرع طيبا، ويكسب حلالا، ويقطف ثناء حسنا، ويدخر ثوابا عظيما، وأذكّره بهذين النصيين الشريفين:

قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران]

وعن بُريدة رضي الله عنه(١) عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رَزقا -راتبا- فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول)(٢).

---

(١) ابن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، صحابي أسلم قبل بدر، وتوفي ٦٣هـ. تقريب التهذيب ٩٦/١.

(٢) الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي . المستدرك والتلخيص ٤٠٦/١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي حمانا من الضر والآثام باجتناب الحرام، وأمرنا بالأمانة في الأعمال لنعيش في بركة ووئام، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي رغبنا في ترك الشبهات لإبراء ديننا من النقصان وأعراضنا من البهتان، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن من الأفراد والشركات والمحلات التجارية وغيرها من يهدي لبعض موظفي الدولة أو الشركات أو المؤسسات ونحوها، أو لهذه الجهات نفسها؛ إكراما لإخلاصهم له في عمل أو قضائهم مصلحة، أو ترغيبا لهم في حسن معاملته لإنهاء مهمته.

وقد اعتنى الفقهاء رحمهم الله تعالى بأحكام الهدايا للموظفين عند حديثهم عن أدب القاضي، وذكروا أنها للعمال مثلها للقاضي إلا أن جرمه أغلظ(١)؛ قال ابن

(١) فتاوى السبكي ١/٢١٥ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ وما سيأتي في القسم الثاني من أقسام الهدايا .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الهمام: (وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية كالقاضي)[١] .

وأفردها السُبكي برسالة عنونها: (فصل المقال في هدايا العمال) واختصرها نفسه، وعنونها: (مختصر فصل المقال في هدايا العمال)[٢] وهذه المختصرة جمعت نصوصا من الكتاب والسنة وكلاما لأهل العلم واردة في هدايا العمال.

ولم أر لغيره رسالة مفردة في ذلك وإنما تُطرق لها تبعا كما فعل النابلسي[٣] في كتابه: (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية) وعبدالله الطريقي[٤] في كتابه: (جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية) .

فلما رأيت عدم إفراد البحث بأحكام الهدايا للموظفين

---

(١) فتح القدير ٢٧٢/٧.

(٢) مطبوعة ضمن فتاوى السبكي ٢١٣/١ .

(٣) عبدالغني بن إسماعيل النابلسي، حنفي المذهب، مكثر في التصنيف، ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ وتوفي بها سنة ١١٤٣هـ . الأعلام ٣٢/٤ .

(٤) دكتور عبدالله بن عبدالمحسن المنصور الطريقي، أستاذ الفقه بكلية إعداد المعلمين بالرياض .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والحاجة داعية لبيانها؛ لتنوعها وتجدد صورها استعنت بالله ﷻ وحده في إفراد ذلك؛ تبيانا لحكمها، وكيفية التصرف الشرعي عند بذلها، وسميته: [**الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**].

ونهجت في كتابته منهج أمثاله من البحوث؛ فأوجزت في التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وبينت أحكام المسائل الفقهية مقرونة بأدلتها، وما اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكرت أقوالهم وأدلتها وما أمكن من الترجيح بينها، وعزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصيلة؛ واقتصرت فيها على اسم المصدر ورقم الحديث فيه، فإن لم تكن أحاديثه مرقمة فعلى رقم الجزء والصفحة، واقتصرت على رواية الصحيحين فيما أخرجه معهما غيرهما ما لم يكن في لفظه زيادة، وما أخرج منها في أكثر من مصدر اقتصرت على واحد منها.

وبينت درجة أحاديث غير الصحيحين من كتب أئمة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخريج، وما لم أجده عندهم فممن بعدهم.

وعزوت كل ذلك إلى مصادره الأصيلة، وما لم أجده في مصادره عزوته إلى المصدر الذي ذكره، وما لم أنسبه لأحد فهو من كلامي ومعرض للخطأ.

وترضيت كتابة على الآل والصحب الكرام ﷺ وللإيجاز ذكرت غيرهم بأسمائهم وترحمت عليهم شفهيا، وعرفت بالأعلام غير المشهورين؛ وهم من يندر ذكره أو يستغرب أو يشتبه بغيره .

وجعلت البحث بعد مقدمته مشتملا على ثلاثة فصول وخاتمة وفهرسين:

الفصل الأول: الهدية والرشوة، والفرق بينهما

الفصل الثاني: الهدية إلى الموظف، وإلى جهة عمله

الفصل الثالث: التصرف في الهدايا للموظف وجهة عمله

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

الفهرسان: أولهما للمصادر، وثانيهما للمحتويات

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا بحث قدمته للتحكيم والنشر في مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض؛ وتم ذلك في مجلدها ١٣ العدد٢٩ ذو الحجة ١٤٢٥هـ وأفدت كثيرا من ملاحظات الحكمين، ثم قدمته للمجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ضمن البحوث للحصول على درجة أستاذ مشارك، وتم تحكيمه فيه من اللجنة المختصة، وحصولي على الدرجة المذكورة، ثم طلبت الإذن من المجلة المذكورة بطباعته في كتاب مستقل؛ رجاء الانتفاع به أكثر، فتمت موافقتها بخطابها رقم ٢٥٣/٣/١٧ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٦هـ، فقمت بقراءة البحث وتنقيحه؛ لتدارك ما يسبق به القلم من أخطاء، وتسهيل الانتفاع به أكثر، ومع هذا فلا يزال من جهد بشر معرض للخطأ .

وإني لأتقدم بالشكر لأعضاء هيئة تحرير مجلة البحوث الأمنية، ولأعضاء المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وللمحكمين لهذا البحث على ما بذلوه

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من جهد وتوجيه، والشكر موصول لرئيس هيئة تحرير المجلة المذكورة على إذنه بطباعة هذا البحث.

وأسأل الله تعالى بكل وسيلة يرضاها أن يتقبل هذا البحث، وأن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يجعله من الوسيلة الطيبة إلى رضاه، وأن يغفر لي ووالدي وأهلي ومشايخي والمسلمين، وأن يوفق ولاة أمرنا وموظفينا في هذه البلاد المباركة وسائر بلاد المسلمين إلى ما فيه الخير لهم ولشعوبهم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، آمين .

*****

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول

الهدية والرشوة، والفرق بينهما

الحديث عن هذا الفصل في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الهدية

في هذا الفرع مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالهدية

الهدية في اللغة: تمليك المرء ماله(١) لغيره بلا عوض؛ تلطفا(٢).

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات متقاربة(٣)

---

(١) المال في اللغة: ما يملكه الإنسان من أشياء . لسان العرب ٦٣٥/١١، وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات، من أرجحها: (ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه). الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٢٧ ويدخل فيه العين كالنقد والثوب والدار، والمنفعة كالخدمة وسكنى دار. ينظر: التعيين وأثره في العقود المالية ص٢٤-٢٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٥٤١ والمصباح المنير ص٦٧٣ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦وأقرب المسالك ٤٣٢،٤٣١/٥ والمنهاج ٣٩٦/٢ ومطالب أولي النهى ٣٧٧/٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجمعها هذا التعريف: (تمليك من له التبرع في حياته عينا من ماله لغيره؛ إكراما بلا شرط ولا عوض)[١].

شرح التعريف ومحترزاته:

تمليك من له التبرع: هو البالغ العاقل المالك لما يتبرع به، أخرج من ليس له التبرع كالمجنون والولي على المال.

في حياته: أخرج الوصية؛ فهي تمليك من المتبرع لغيره، لكنها بعد موت المتبرع.

عينا من ماله: كنقد ودار، أخرج العارية؛ فهي تمليك منفعة مال لا عينه.

لغيره إكراما: أي للإكرام ونحوه، أخرج الصدقة؛ فهي لأجل العطف على الفقير، وابتغاء الأجر من الله ﷻ.

بلا شرط ولا عوض: أخرج الهبة على شرط فهي وعدٌ، والهبة على عوض فهي بيع، والرشوة فهي بشرط عوض محرم من إبطال حق أو إحقاق باطل، والغلول وهو

---

(١) ينظر: أقرب المسالك ٥/٤٣١، ٤٣٢ ومطالب أولي النهى ٤/٣٧٧ والتعيين وأثره في العقود المالية ص ٤٠٩-٤١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخيانة في المال، ومنه الهدية المنهي عنها للعامل(١) .

المبحث الثاني: بذل الهدية، وقبولها، والمكافأة عليها

يستحب بذل الهدية وإن كانت قليلة؛ لأمر الشارع بها وحثه عليها(٢)؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)(٣).

ففيه الأمر بالهدية ولو شيئا يسرا كالفِرسن، وهو بكسر الفاء وفتح السين: عُظيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر. ويطلق على الشاة مجازا، وجمعه فراسن(٤).

وجاء في فضل الهدية نصوص كثيرة، منها: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (تهادوا تحابوا)(٥).

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١٥٢/٢-١٥٤ وفتاوى السبكي ٢١٤/١ وفتح الباري ١٩٧/٥، ٢١٠ والمغني ٢٥٠/٨ والنهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣ .

(٢) المغني ٢٤٠/٨ .

(٣) البخاري: كتاب الهبة، ح٢٥٦٦.

(٤) المصباح المنير ص٤٦٨ وفتح الباري ١٩٨/٥ .

(٥) الأدب المفرد، ح٥٩٤، وإسناده صحيح. التلخيص الحبير ١٠٤٧/٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ودل الإجماع على استحبابها(١).

ولما يترتب عليها من الآثار الاجتماعية الحسنة؛ فهي تؤول إلى التوسعة على الآخذ، ونفي الشح عن نفس الباذل(٢) ووسيلة للإكرام والإجلال كالهدية للوالد والعالم، وللتلطف والتودد كالهدية للزوج والقريب والصديق والجار، وللمكافأة على فعل معروف أو دفع ضر ممن لا يجبان عليه بعمل في ولاية لسلطان ونحوه(٣) .

وكل هذه الأمور حث عليها الإسلام، ومن مقاصده العظام، ومن طرقه القويمة في تأليف المجتمع الذي امتن الله سبحانه عليه بالألفة؛ في قوله ﷻ: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال] .

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٦/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٩٩/٤ .

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٥٣/٢ والتعيين وأثره في العقود المالية ص٤٠٩ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٦٨-٧٥ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والهدية وسيلة للتآلف؛ لأنها تجلب المحبة بين المتهادين، وتؤلف بينهم إذا تنافروا[١] وتظهر المحبة بين المسلمين وعدم تعاديهم، وهما طريقان لأمنهم وسعادتهم في الدنيا، وفوزهم بالجنة في الآخرة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)[٢] وإذا كانت الهدية بالسلام تفعل هذا وهي مجرد كلام، فالهدية بالمال تفعل ذلك وأكثر!.

ويستحب قبول الهدية؛ لما فيه من الاقتداء برسول الله ﷺ ولما فيه من إدخال السرور على باذلها، وهو مطلب شرعي؛ قال الخطابي: (قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق؛ يتألف به القلوب...وكان أكل الهدية شعارا له ﷺ وأمارة من أماراته، ووصف ﷺ

---

(١) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص٥٥-٩٩.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، ح٥٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية)[١].

ويكره ردها؛ فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: (لا تردوا الهدية)[٢].

وإذا ملكها المهداة إليه[٣] أبيح له التصرف فيها بما شاء من استعماله لها وبيعها وإهدائها والصدقة بها، وتورث منه؛ قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

ففي الآية دلالة على إباحة قبول الهدية والانتفاع بها؛ لأن الله تعالى أمر الزوج بأكل ما طابت به نفس امرأته مما أعطته من مهرها، ووصفه بأنه هنيئا مريئا[٤] وهو منها

---

(١) معالم السنن ٣/١٦٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨٣٨، وصححه الألباني . إرواء الغليل ٦/٥٩ .

(٣) الهبة تملك في الجملة عند الجمهور بالقبض، وعند المالكية بمجرد العقد. الهداية والعناية ٩/١٩ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥/٤٣٥ والمنهاج ومغني المحتاج ٢/٤٠٠ والمغني ٨/٢٤٠-٢٤٥.

(٤) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ٥٥-٩٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لزوجها هدية، والأمر والوصف المذكوران من أقوى الأدلة على إباحة قبول الهدية والتصرف فيها.

وتستحب المكافأة على الهدية[١] ولو بأقل منها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها)[٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى ترون أن قد كافأتموه)[٣].

والأفضل أن تكون المكافأة على الهدية بأعلى منها و إلا فبمثلها[٤]؛ وصدق الله العظيم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء] .

تنبيه: يكره قبول الهدية إذا ترتب عليها ما يناقض

---

(١) ينظر: معالم السنن ١٦٨/٣ وذكر قولا: بوجوب المكافأة .

(٢) البخاري: كتاب الهبة، ح٢٥٨٥ .

(٣) الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين والتلخيص ٤١٢/١.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢١٠/٥ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القصد الذي شرعت له؛ لأن المقاصد في العقود معتبرة(١).

ويجب ردها إن كانت مما لا يحل للمهداة إليه أخذها(٢) أو علم أنها بذلت بغير طيب نفس؛ فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)(٣).

ويباح ردها إن كان باذلها مناناً؛ وذلك دفعاً للمنة.

*****

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١، ٢٠٣ والقواعد ص ٣٤٨ والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢/٢٦٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢٢١ والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٣١٠ ومنار السبيل إلى شرح الدليل ٢/٢٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح٢٠٩٧١ والدار قطني ٣/٢٦. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٥/٢٧٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني: الرشوة

الحديث عن هذا الفرع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالرشوة

الرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها وفتحها[١]: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[٢].

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات لا يخلو معظمها من كونه غير جامع أو غير مانع[٣] وأحسنها ما نسبه ابن عابدين لصاحب المصباح[٤] وهو التعريف اللغوي المذكور. وعليه لا يعدو معنى الرشوة في الاصطلاح معناها اللغوي.

---

(١) مختار الصحاح ص٢٤٤ والقاموس المحيط ٣٣٦/٤.

(٢) المصباح المنير ص ٢٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٢١/٥ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٥٠-٥٢.

(٤) رد المحتار٣٦٢/٥ وينظر: شرح السنة٨٨/١٠ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص١٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أضرار الرشوة

الرشوة من المكاسب المحرمة، ومما توعد الله تعالى أصحابها باللعنة، وفيها أضرار عظيمة ومفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع؛ فهي مما يخل بأمن المجتمع وسعادته؛ بينما الإسلام يؤكد الأخوة والأمانة بين المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات] ومما تعنيه الأُخوة؛ التعاون على قضاء حاجاتها بأمانة، وبدون رشوة؛ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)(١) والمؤمن لا يحب أن تقضى حاجته برشوة، فكيف هو لا يقضي حاجة أخيه إلا بها !.

وبينما يأمر الإسلام بالعزة وعلو النفس والكرامة، وبأسباب المحبة بين المسلمين من التزاور والتواضع، ومن التعاون بالهدية والصدقة والشفاعة الحسنة وقضاء الحاجات والنصح لهم وأداء الأمانة، ويحرم عليهم القطيعة والخيانة

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان، ح١٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والغش بينهم، تأتي الرشوة مناقضة لذلك؛ لأنها مما يفسد الأخلاق؛ روي عن كعب[١] أنه قال: (الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم)[٢] وتحدث في المجتمع القهر والحقد في النفوس، وتنشر العداوة والظلم والأنانية، قال الطريقي: (والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد، وتضيع الحقوق، وتنصر الظالم على المظلوم ... ولأن أخذ الرشوة خيانة لهذه الأمانة – أمانة الوظيفة – وفيه غش وخديعة للأمة)[٣] وقال القرضاوي: (ولا غرابة في تحريم

---

(١) لم أقف على المراد به . ولعله كعب الأحبار؛ فهو المشهور . وهو كعب بن مانع الحميري، العلامة الحبر، كان يهوديا فأسلم، مخضرم، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه جمع منهم ﷺ مات في خلافة عثمان ﷺ . ينظر: تقريب التهذيب ١٣٤/٢،١٣٥ وأخبار القضاة ٥٥/١ وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣-٤٩٤ .

(٢) فتاوى السبكي ٢١٤/١ والمغني ٦٠/١٤، ولم أقف على هذا الأثر في مظانه من كتب الحديث والسير . وعنه: (هذه الرشوة أخذها يطمس البصر، ويطبع القلب). أخبار القضاة ٥٥/١ .

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ١٥٣ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شيوعها في مجتمع، شيوع للفساد والظلم؛ من حكم بغير حق، أو امتناع عن الحكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع، لا روح الواجب)[1].

والنفعية: تقديم الشخص منفعة نفسه على ما يجب عليه من نفع غيره. فيصير الموظف لا يقوم بحقوق غيره الواجبة عليه بطريق وظيفته مقابل راتبه، بل مقابل انتفاعه بما يتقاضاه منهم من رشوة أو هدية محرمة؛ فيكون كل من الموظف والباذل له قد عملا لمنفعتهما لا للمصلحة العامة، بل على حسابها ! فيضران غيرهما، ويحدثان في المجتمع الأنانية التي هي من أوائل أسباب الفساد فيه .

المبحث الثالث: بذل الرشوة وقبولها

الرشوة يحرم بذلها وقبولها؛ دل عليهما القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام ص٣٢٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن القرآن الكريم قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة] .

ففي الآية نهي عن أكل الأموال بالباطل ولو طابت به نفس باذله كالرشوة(١)؛ قال البغوي: (أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة؛ ليغيروا الحكم لكم)(٢) .

ومن السنة: عن ثوبان ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش)(٣).

ففيه أن الرشوة من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص ٩٨.

(٢) شرح السنة ٨٨/١٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح٢٢٧٦٢ ورمز له السيوطي بالصحة . الجامع الصغير ٤٠٦/٢ وينظر: فتح الباري ٢٢١/٥ وجاءت روايات أخرى وأقوال للصحابة ﷺ في النهي عن الرشوة والتحذير منها. ينظر:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٨/٤، ١٩٩وأخبار القضاة ٤٥/١-٥٧ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص١٠٢- ١٠٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باللعن وهو الطرد من رحمة الله ﷻ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة(١) وقد شمل هذا اللعن جميع المتعاونين على الرشوة، وهم: الراشي: معطي الرشوة. والمرتشي: آخذها. والرائش: السفير الذي يأخذ الرشوة من الراشي ويذهب بها إلى المرتشي(٢) .

وأجمعت الأمة على تحريم الرشوة في الجملة(٣)؛ لما جاء من النصوص في النهي عنها والتحذير منها، ولما تفضي إليه من أضرار على الفرد والمجتمع، ومن الفساد في الأرض .

*****

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٤٤،٣٤٥ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص١٠٢ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٦ .

(٣) فتاوى السبكي ١/٢١٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ وسبل السلام ٤/٢٤٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

معرفة الفرق بين الهدية -المشروعة- والرشوة مما يعين على بذل الهدية وتجنب الرشوة؛ فيسعد المجتمع بوجود المحبة بين أفراده، وتظهر الأمانة فيعم الأمن في المجتمع .

ومما تقدم من الحديث عن الهدية والرشوة يتبين أن بينهما فوارق كثيرة، وأهمها خمسة:

الفرق الأول: أن الهدية أمر بها الشارع الحكيم ورغب فيها وهي من المكاسب الطيبة، أما الرشوة فنهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها وهي من المكاسب الخبيثة.

الفرق الثاني: أن الهدية لا شرط في بذلها، أما الرشوة فمشروطة بعوض غير شرعي إما لفظا وإما معنى، وعوضها إما عمل منهي عنه، أو أداء واجب متعين(١) .

الفرق الثالث: أن الهدية تبذل في حق كتودد وتلطف لنحو قريب أو جار أو صديق، أو تعطى إكراما لمن أسدى

---

(١) فتح القدير ٢٧٢/٧ وإحياء علوم الدين٢/١٥٤-١٥٦ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص١٨٤،١٩١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

معروفا متبرعا به ليس بواجب عليه بوظيفة لدولة أو فرد، أما الرشوة فتبذل للتقرب والاستعطاف في الباطل؛ قال البغوي: (فيعطي الراشي لينال باطلا أو ليمنع حقا يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها)(١) وذلك كدفع مال لموظف مسئول عن التوظيف؛ ليقدم توظيف الدافع على غيره المستحق للوظيفة؛ بتميزه أو تقدم زمن طلبه. أو تبذل جزاء عمل واجب؛ بوظيفة لدولة أو فرد كدفع مال إلى عامل أو موظف؛ عوضا عن قيامه بمهمة واجبة عليه بجهة وظيفته(٢) .

الفرق الرابع: أن الهدية ظاهرة معلنة ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطيب نفس ويمدح باذلها وآخذها فيبارك فيها، أما الرشوة فمخفاة ومبنية على المشاحّة

---

(١) شرح السنة ١٠/٨٨ ، وفيه (إلا برشوة يأخذ) ولعل الصواب (برشوة يأخذها) كما أثبته .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمنة، وغالبا على عدم طيب نفس، ويعاب باذلها وآخذها، فتمحق بركتها[١] .

الفرق الخامس: أن بذل الرشوة أو اشتراطها يسبق عمل، أما الهدية فتكون بعده[٢] .

*****

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٢٢١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٧ وينظر: فتح القدير ٧/٢٧٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثاني

الهدية إلى الموظف، وإلى جهة عمله، والتصرف فيهما

الموظف في اللغة: مشتق من وظّف توظيفا وظيفة وموظفا.

والتوظيف: تعيين الوظيفة، وهي ما يُقدّر للإنسان من عمل أو رَزق أو طعام. وجمعها وظائف.

وتأتي الوظيفة بمعنى العهد والشرط، وبمعنى المنصب والخدمة المعينة. وهذا المعنى مولّد(١).

والموظف في الاصطلاح: يختلف معناه عند الفقهاء عن معناه عند الإداريين.

والموظف عند الفقهاء: اسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال، سواء أقدِّر العمل بزمن كشهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقا كحماية

---

(١) لسان العرب ٣٥٨/٩ والقاموس المحيط ٢١٠/٣ ومختار الصحاح ص٧٢٨ والمصباح المنير ص٦٦٤ والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٤٢ ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكة[١]؛ قال ابن تيمية: (ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال)[٢] .

والقائم بذلك يسمى في الجملة عاملا ووالياً[٣] وفي هذا العصر يسمى موظفا .

والعامل معناه في اللغة: من يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله[٤] .

وفي اصطلاح الفقهاء: من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين في أعمال الدولة[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص٢٤٧-٢٥٠ وينظر: إحياء علوم الدين ١٥٣/٢ وفتاوى إسلامية ٣٤٤/٤ .

(٢) الحسبة ص١٤ .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص٢٤٧-٢٥٠ والحاوي الكبير ٢٨٢/١٦ وفتاوى إسلامية ٣٤٤/٤

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/٣ وينظر: المصباح المنير ص٤٣٠، ٦٧٢ .

(٥) رد المحتار ٣٧٣/٥ وحاشية الشبراملسي ٢٤٣/٨ وينظر: فتح القدير=

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل العامل الذي يعمل لدى غير الدولة من الشركات والمؤسسات والأفراد.

والموظف عند الإداريين: (من يقدم طاقة عمل نظير أجر)(١).

وهذا التعريف غير مانع؛ لدخول من يعمل بأجرة لدى عدة جهات كالمقاولين، وأصحاب الورش ونحوهم، وهؤلاء لا يطلق عليهم موظفون .

ويمكن التعريف بالموظف، بأنه: من يختص عمله بغيره من دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري أو مزرعة أو مصنع أو ورشة ونحوها(٢) .

وهذا التعريف بالموظف موافق للتعريف اللغوي، لكن

=٢٧٢/٧ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨ والأحكام السلطانية، للماوردي ص٣٤٩-٣٥١ وللفراء ص٢٤٧-٢٥٠ وإحياء علوم الدين ١٥٣/٢ .

(١) إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث في إدارة الأفراد ص٣٧،٣٨ .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٦ وفتاوى إسلامية ٣٤٤/٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللغوي جعله للعمل؛ وهنا أريد به القائم بالعمل. وهو بهذا موافق للتعريف اللغوي للعامل.

فشمل هذا التعريف جميع من يعمل لدى تلك الجهات من الموظفين على اختلاف طبقاتهم، وتنوع أعمالهم، وإن كان كل قائم بعمل من أعمال تلك الجهات يختص باسم، فيقال: والي القضاء وعامل الزكاة وحامي البلد[١] ومشايخ البلدان والقرى والأسواق والحرف ومباشرو الأوقاف[٢] ورجال الأمن والمحاسبون والأطباء والمدرسون والمهندسون والكتّاب والعمال[٣] .

وخرج بذلك من يعمل لصالح نفسه؛ فإنه لا يسمى موظفا، بل صاحب عمل حر ومنه المقاولون ومالكو المستشفيات والشركات والمؤسسات والورش ونحوهم .

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص٣٤٩، ٣٥٠ والحسبة ص١٤ والسياسة الشرعية مصدر تقنين بين النظرية والتطبيق ص٤٥٢ .

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ وحاشية الشبراملسي ٢٤٣/٨ .

(٣) ينظر: الحسبة ص ١٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والحديث في هذا الفصل ليس عن الهدية لصاحب العمل الحر؛ فهي داخلة في عموم الهدية المباحة، إلا أن يقصد بها التقرب إليه ليسيء إلى غيره بالتأخير ونحوه فتكون من الإعانة على الإثم والعدوان. والله تعالى أعلم.

وإنما الحديث هنا عن الهدية للموظف، ولجهة عمله، وكيفية التصرف فيهما، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الهدية إلى الموظف

إذا قام الموظف بواجب عمله لأحد، استحق أن يشكره عليه وعلى قيامه بطلبات العمل واحترام أنظمته؛ مادامت تبيحها الشريعة الإسلامية وتحث عليها.

وهذا من حق المسلم على المسلم، ومن حق المجتمع على أفراده ولو كان الموظف فيه غير مسلم، وكل ذلك مما يعين الموظف على حسن أداء العمل.

والشكر مطلوب لكل محسن بقيامه بعمل ما هو مندوب إليه، أو واجب عليه كالموظف، ولا يصح ما اشتهر على بعض الألسنة: لا شكر على واجب. بل

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشكر حتى على أداء الواجب(١)؛ فإن الله ﷻ متفضل ومنعم على عباده، وواجب عليهم شكره، وإذا شكروه رضي عنهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۝٧﴾ [الآية، الزمر] .

لكن ليس من الشكر والإحسان للموظف بذل الهدية له لأجل وظيفته؛ لأنها إما رشوة، وإما اعتياض منه على عمل واجب عليه بوظيفته، وكلاهما محرم، وسواء أكانت الهدية نقود أم ثياب أم طعام أم أثاث، أم دعوة خاصة لطعام، أم ضيافة في سفر، أم شفاعة، أم قضاء حاجة كإبضاع(٢) أو قرض أو عارية أو محاباة في بيع ونحوه(٣)،

---

(١) د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم، مشافهة. أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المتقاعد.

(٢) الإبضاع: إعطاء مال لمسافر لجلب سلعة به. الشرح الكبير ٤/١٤٠. والمعنى أن يجلب مسافر للموظف سلعة بمال الموظف .

(٣) رد المحتار ٥/٣٧٢ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٩، ١٤٠ وفتح الباري ٥/٢٢٠ و١٣/١٦٣، ١٦٤ ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ ومغني المحتاج ٤/٣٩٣ والمغني ١٤/٦٠ ونيل الأوطار ٧/٢٦١ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو بطاقات تخفيض أو بطاقات مجانية .

وما يقدم للموظف من هدية لأجل وظيفته، تعرف في الجملة عند أهل العلم بهدايا العمال، لكن ليست كل هدية تقدم للموظف تكون لأجل وظيفته، بل قد تكون لصلة رحم أو لتقوية صداقة ونحوهما.

ولذا فيختلف حكم الهدية للموظف باختلاف القصد منها، والسبب الباعث إليها، وعلاقة مهديها بالموظف، وباختلاف عمل الموظف، ورتبته فيه، وباختلاف قدر الهدية، ووقت بذلها .

ولذا فالهدايا للموظفين منها المحرم بذلها وقبولها، ومنها المحرم قبولها وقد يباح بذلها، ومنها المباح بذلها وقبولها، فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الهدايا المحرم بذلها للموظف وقبوله لها

هذه الهدايا: ما يقدمها المهدي للموظف بعد ترشيحه للوظيفة، أو توليه لها؛ لقصد استمالة قلب الموظف في غير الحق حالا أو مستقبلا، إما ليقدمه هو أو من يشفع له على

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره، وإما ليغض الطرف عنه فيما اشترطته جهة عمله، وإما ليموه أو يخفي الحقيقة إن كان محققا، وإما ليحكم له بباطل إن كان حاكما كقاض ونحوه، فهذه في ظاهرها قد تكون هدية، لكنها في باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها، ويحرم على الموظف قبولها، ويشتد تحريمها عليه إن علم بقصد المهدي(١) .

وهي حرام في حق جميع الموظفين الحاكم والقاضي والعمدة ومديرو الدوائر ومشايخ الأسواق والحرف والبلدان ومباشرو الأوقاف وغيرهم من الموظفين .

لكنها في حق الوالي والقاضي أعظم جرما من غيرهما(٢) ؛ لأنها لهما لأجل ولايتهما وهي من مناصب النبوة فلا

---

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٣٧١/٧ والحاوي الكبير٢٨٣/١٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ والمغني ٥٩،٥٨/١٤ والنية وأثرها في الأحكام الشرعية ٢٦٠/٢ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٧٥ .

(٢) فتح القدير ٢٧٢/٧ ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٢٤٣/٨ وفتاوى السبكي ٢١٥/١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقابل بعوض، والهدية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم وتخل بهيباتهم وتؤول للخيانة فيهم وفي أتباعهم فتختل المصالح(١).

والوالي منزلته عظيمة؛ فهو المؤمل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم بإقامة العدل ونبذ الظلم ونشر الأمن، فتنزهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم مطلوب شرعا؛ فعن أبي الأسود المالكي(٢) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (ما عدل والٍ اتجر في رعيته)(٣).

والقضاة هم أمل الأمة ومؤتمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها؛ وذلك لما شرفهم الله تعالى من علم الشرع، والحكم بين الناس، والتوقيع فيه عن الشارع

---

(١) الذخيرة ١٠/٧٩، ٨٠ وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) لم أر تعريفا به، والذهبي ذكره بلا تعريف به . ميزان الاعتدال ٤/٤٩١ .

(٣) الحاكم في الكنى، ورمز له السيوطي بالضعف. الجامع الصغير: ٧٩٤١ ، وقال الذهبي: (قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم) وذكر الحديث المذكور . ميزان الاعتدال ٤/٤٩١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكيم(١) .

والهدية للحاكم والقاضي من أحد الخصمين فيها إيذاء للخصم الآخر بكسر قلبه، وذريعة للرشوة في الحكم عليه؛ لميل النفوس لمن أهدى إليها، فيندرج هذان الحاكم والقاضي في الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا(٢)؛ قال الماوردي(٣): (قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثما وأشد تحريما؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة ﷺ قال: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم](٤) فخص الحكم بالذكر؛ لاختصاصه

---

(١) ينظر: فتاوى السبكي ١/٢١٦ وإعلام الموقين ١/٣٦-٣٩ .

(٢) الهداية ٧/٢٧٥ والعناية ٧/٢٧٣ والذخيرة ١٠/٨٠ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والمغني ١٤/٥٨،٥٩ .

(٣) أبو الحسين علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ولد ٣٦٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي ٤٥٠هـ . مقدمة تحقيق الحاوي الكبير .

(٤) الترمذي وقال: (حسن صحيح)ح١٣٣٦وتقدم بدون لفظ في الحكم.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالتغليظ)[١].

وروي عن مسروق[٢] قوله: (القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر)[٣].

والأصل في الهدايا للموظفين تحريم بذلها وقبولها[٤] فإن كان للشخص حق مرتبط إنجازه بموظف ولا يستطيع الوصول إليه إلا بدفع مال لهذا الموظف، فصبره وعدم دفعه أولى، فإن أبى الموظف إلا الدفع، فإنه يحرم عليه مماطلة صاحب الحق وقبوله ما يدفعه إليه تجاهه؛ لأنه مرتشي.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦ وينظر: الذخيرة ٨٠/١٠ . ولفظ الحاوي (وقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: [لعن الله]) وما ذكرته هو في سنن الترمذي، وتقدم .

(٢) لم أقف على المراد به، ولعله ابن الأجدع؛ فهو المشهور، ابن مالك أبو عائشة الإمام العَلَم، مخضرم أسلم في حياة النبي ﷺ ت٦٢هـ . ينظر: تقريب التهذيب ٢٤٣،٢٤٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤-٦٩.

(٣) أخبار القضاة ٥٣/١ . ومعنى: قبول الرشوة يبلغ الكفر . قيل: إن استحلها. وقيل: إنها طريق وسبب موصل إليه، كما قيل: المعاصي بريد الكفر . مغني المحتاج ٣٩٢/٤ .

(٤) ينظر: ما سيأتي من كلام الغزالي في الهدية الأولى من القسم الثاني .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما البذل له من صاحب الحق؛ فللفقهاء في جوازه قولان: الأول يجوز البذل؛ لأن الباذل يدفع به الظلم عن نفسه، وهو جائز؛ لاستنقاذه حقه بذلك كما يستنقذ الرجل أسيره، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. والثاني يحرم البذل؛ لعموم حديث: (لعن رسول الله الراشي والمرتشي)(١) .

القسم الثاني: الهدايا المنهي الموظف عن قبولها، وقد يباح بذلها له

من الهدايا للموظفين ما ينهى الموظف عن قبولها، أما باذلها فقد يعذر في بذلها؛ لأنه يبذلها للموظف إما إكراما له، أو حياء منه على ما قام به من عمل تجاهه، أو استعطافا؛ ليقوم له بحقه أو دفع ظلم عنه، لاسيما إذا رأى

---

(١) فتح القدير ٢٥٥/٧ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣١٣/٧ ومواهب الجليل ١٢١/٦ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨ والحاوي الكبير ٢٨٣/١٦ والمغني ٦٠/١٤ وسبل السلام ٢٥٠/٤ ونيل الأوطار ٢٥٩/١٠-٢٦١ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٥٥ -٦٢، وتقدم تخريج حديث لعن الراشي ص٢٣ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من الموظف تبرما أو تقاعسا في ذلك وخشي الضرر بالتبليغ عنه. ولم أر في كلام الفقهاء ما يدل على تحريم بذلها لسبب ذلك، بل قال الماوردي: (أن يهدي إليه من يشكره على جميل كان منه .... وعليه ردها، و لا يجوز له قبولها.... ولا يحرم بذلها على المهدي)(١) بخلاف قبول الموظف لها، فإنهم نصوا على نهيه عن قبولها، وأنه إذا قبلها يردها على باذلها أو يجعلها في بيت المال أو يكافئ المهدي بمثلها، وستأتي كيفية تصرف الموظف فيما يهدى إليه.

والهدايا المنهي عن قبولها للموظف وقد يباح بذلها خمس:

الهدية الأولى: الهدية للموظف من غير مَن هو أعلى منه في عمله كرئيسه، وغير من لا يُقبل له حكمه لو كان قاضيا كوالده وزوجه، وله حاجة مباحة تتعلق بوظيفته، وبذَلها له قبل إنهاء حاجته، سواء أكان ممن يهدي للموظف قبل توليه الوظيفة أم لا

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٤/١٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الهدية يحرم على الموظف قبولها؛ لأنها كالرشوة بالنسبة له[١]، وذلك لوجود تهمة الرشوة بها لبذلها ممن يتهم بها وتقدمها على قضاء حاجة المهدي، وللتهمة فيها باستعطاف الموظف على فعله واجبا عليه سواء أكان الموظف متبرعا أم برَزق[٢]؛ قال الغزالي عن أقسام عموم الهدية: (الخامس أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته، لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له .... فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ... وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية .... فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا في

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢٧١/٧ والشرح الكبير ١٤٠/٤ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨ والمغني ٥٩/١٤ .

(٢) الهداية وفتح القدير ٣٧١/٧ والحاوي الكبير ٢٨٤/١٦ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ والمغني ٥٩/١٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كونه حراما، والمعنى فيه متعارضا؛ فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابل جاه محض في غرض معين. وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك)(١) ثم ذكر بعض ما ورد في تحذير الشارع الحكيم من هدايا العمال، والتي منها: عن أبي حميد الساعدي ﷺ(٢) قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُتبية(٣) فلما جاء، حاسبه. قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: [فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٣، ١٥٤ .

(٢) عبدالرحمن بن سعد، صحابي مشهور ﷺ اختلف في اسمه كثيرا، شهد أحدا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ . الإصابة في معرفة الصحابة ١١/ ٨٩ .

(٣) عبد الله بن اللُتبية -بضم اللام- بن ثعلبة، صحابي ﷺ منسوب إلى بني لُتب من الأسد . بفتح الهمزة وإسكان السين . ويقال: الأزد . تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٠١ والإصابة في معرفة الصحابة ٦/ ٢٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هديتك إن كنت صادقا] ثم خطبنا: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: [أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلاّ جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر] ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه وقال: [اللهم هل بلغت] بصر عيني وسمع أذني)(١).

وعن عدي بن عَميرة ﷺ(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه

---

(١) البخاري: كتاب الحيل، ح٦٩٧٩ ومسلم: كتاب الأمارة، ح١٨٣٢ واللفظ له . والرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقر، و اليُعار بضم الياء: صوت المعز . فقه اللغة ص٢١٨، ٢٢٠ ومختار الصحاح ص٢٤٩ والمصباح المنير ص٢٣٢ .

(١) عميرة- بفتح العين- أبو زرارة، الكندي، صحابي ﷺ مات في زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ . تقريب التهذيب ١٧/٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كان غلولا يأتي به يوم القيامة. قال: فقام رجل أسودُ من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى)[١].

قال الغزالي: (وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه؛ فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه)[٢].

وقال ابن الهمام: (وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية)[٣].

---

(١) مسلم: كتاب الأمارة، ح١٨٣٣.

(٢) إحياء علوم الدين ١٥٤/٢.

(٣) فتح القدير ٢٧٢/٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأن الأصل في الموظف أنه يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو بما يجب عليه لصالحها. وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه(١) كما لا يجوز له بالإجماع أن يأخذ مالا على صلاته وصيامه وإيمانه؛ لوجوبها عليه(٢) والموظف يعمل في جهة عمله مقابل عوض، وائتمنته على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما اؤتمن عليه؛ بحجة قلة راتبه أو كثرة عمله؛ فإنه داخل باتفاق عليهما مع جهة العمل. ولا يحل له أخذ عمولة ممن ينفذ عملا لجهة عمله مقابل ترشيحه له إن كان الترشيح من طبيعة عمله، أو لكونه يعمل في هذه الجهة؛ فإن قبوله لذلك مخالف لمقتضى عقد عمله مع جهته؛ ولذا في المملكة العربية السعودية نصَ المرسوم الملكي الكريم رقم٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بالحظر على الموظف من أخذه الرشوة والهدايا والإكراميات، واستغلال

---

(١) المصدر نفسه والأم ٥٨/٢ ومعالم السنن ٨/٣ .

(٢) الذخيرة ٧٩/١٠ والحاوي الكبير ٢٨٣/١٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عقود المزايدات والمناقصات لمصلحة شخصية. ورتب على متجاوز ذلك عقوبة السجن بما لا يزيد على ثلاث سنين، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، مع رد كل مبلغ أخذه الموظف في ذلك(١) وقد أمر الله تعالى بالوفاء في العقود فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۝١﴾ [الآية، المائدة] .

ثم إن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه هدية باطلا فالهدية حرام، وإن كان العمل حقا فلا يجوز توقيفه عليها؛ لاسيما إن كان للموظف رَزق في بيت المال(٢).

فإن أبى هذا الموظف إلا أخذه الهدية على عمله؛ لسبب قلة راتبه أو كثرة عمله أو بقصد أنها عمولة له، فليطلب الإقالة عن عمله؛ فإنها خير له من أخذه ذلك؛ لأنه محرم وهو من الخيانة؛ والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ص٣٠٩ ونظام الخدمة المدنية ص٤٠ المادة ١٢ .

(٢) الأم ٢/٥٨ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال] .

وعن بُريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)(١).

قال الخطابي: (هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه للمحاباة؛ وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه،وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله)(٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز: (كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة)(٣).

وروي عن ربيعة(٤) قوله: (الهدية ذريعة الرشوة،

---

(١) حديث صحيح، وتقدم ص٤.

(٢) معالم السنن ٣/٨ .

(٣) البخاري ٢/٢٣٥ تعليقا بصيغة الجزم . وينظر لسبب وروده: فتح الباري ٥/٢٢٠،٢٢١ .

(٤) لم أقف على المراد به. ولعله ربيعة الرأي؛ فهو المشهور، ابن فروخ التيمي مولاهم المدني، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك ابن=

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعُلمة الظلمة)[١] .

فإن قيل: قال المستورد بن شداد ﷺ[٢]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا) قال: قال أبو بكر ﷺ أُخبرت أن رسول الله ﷺ قال: (من اتخذ غير ذلك فهو غالّ، أو سارق)[٣] .

فالجواب ما قاله الخطابي: (هذا يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من

=أنس، توفي ١٣٦هـ . ينظر: تقريب التهذيب ١/٢٤٦، ٢٤٧ والأعلام ٣/١٧ .

(١) فتاوى السبكي ١/٢١٥ ولم أقف عليه في كتب الآثار . وينظر لتشكيل العُلمة: لسان العرب ١٢/٤١٩ .

(٢) ابن عمرو القرشي، حجازي نزل الكوفة، هو وأبوه صحابيان ﷺ، ت ٤٥هـ . تقريب التهذيب ٢/٢٤٢.

(٣) أبو داود وسكت عنه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، ح٢٩٤٤. وسكت عنه المنذري . عون المعبود ٨/١٦٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة. فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله)[١].

تنبيه: يلحق بهذه الهدية في التحريم، قبول الموظف استضافته في سفره المار فيه في محل وظيفته عند من له حاجة متعلقة بعمله لم تنته بعد[٢]؛ لأنها ذريعة للرشوة .

الهدية الثانية: الهدية للموظف ممن لا حاجة له تتعلق بوظيفته، وكان معتادا أن يهدي له قبل ترشيحه أو توليه لها؛ لنحو قرابة أو صداقة، لكن زادت هديته بعد الوظيفة فوق ما اعتاده قبلها، ومال المهدي لم يزدد

تثبت العادة في الهدية بالمرة الواحدة، ومن المعتادة هدية القريب والصديق الذي استغنى حين إهدائه للموظف وتناسب هديته لغناه؛ لأن الظاهر في المانع من إهدائه قبل

---

(١) معالم السنن ٣/٧ وينظر: الحاوي الكبير ١٦/٢٨٥ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوظيفة هو فقره[١] ومن المعتادة أيضا زيادة الهدية لزيادة ماله عند إهدائه للموظف وتناسبها لزيادة ماله. وتكون زيادتها إما في القدر كمن يهدي عشرة فأهدى اثني عشر، وإما في الصفة كمن يهدي ثوب قطن فأهدى ثوب حرير.

فإذا زادت الهدية فوق المعتادة ومال المهدي لم يزدد، فاختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية الزائدة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للموظف قبول الزيادة فقط، وإليه ذهب الحنفية[٢] .

واستدلوا: أنه إنما كرهت الزيادة عليها؛ خشية كونها بسبب الوظيفة[٣].

ولعل عدم تحريم هذه الهدية وزيادتها؛ لانتفاء التهمة فيها بالرشوة؛ بوجود أصل الهدية المباح قبولها .

---

(١) فتح القدير ٢٧١/٧، ٢٧٢ ورد المحتار ٣٧٤/٥ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨.

(٢) فتح القدير ٢٧٢/٧ وينظر: معين الحكام ص١٩ والمغني ٦٠/١٤ .

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تحرم الهدية كلها، واستظهره الدسوقي(١).

واستدل: بقياس هذه الهدية على صفقة جمعت حلالا وحراما(٢) فإنه يحرم جميعها .

القول الثالث: أن الزيادة إن كانت في صفة الهدية حرم الجميع. وإن كانت في قدرها حرمت الزيادة فقط. ومال إليه ابن عابدين(٣) وذهب إليه الشافعية(٤) .

واستدلوا: أن الزيادة إن كانت في الصفة لم تتميز فلم يمكن فصلها، أما إن كانت في القدر فإنه يمكن تميزها فحرمت هي فقط؛ لأنها هي التي فيها التهمة بالرشوة لأن الظاهر أنها بسبب الوظيفة، وهي حق للمسلمين وليس للموظف، فلا يحل له قبول ما أهدي إليه بسببها(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) رد المحتار ٥/٣٧٤ .

(٤) المصدر نفسه ونهاية المحتاج ٨/٢٤٣ وينظر: حاشية الدسوقي ٤/١٤٠ والمغني ١٤/٦٠ .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٩٢ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٥،٢٨٦ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الترجيح: الراجح القول الثالث تحريم الزيادة المتميزة فقط، وتحريم الكل إن لم تتميز الزيادة؛ وذلك لقوة دليله، وجمعه بين القولين الآخرين .

الهدية الثالثة: الهدية للموظف ممن له حاجة عنده تتعلق بوظيفته، وهو غير ذي رحمه المحرم، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة، وهديته لم تتغير بزيادة بعد توليه

في قبول الموظف هذه الهدية اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يكره للموظف قبولها، وإليه ذهب الحنفية(١).

ويستدل له: أن التهمة بالرشوة منتفية هنا؛ لوجود مثل هذه الهدية قبل توليته الوظيفة؛ فظاهر هذه الهدية أنها لاستمرار ما كان قبلها لا لميل في قضاء هذه الحاجة.

القول الثاني: أنه يحرم على الموظف قبول هذه الهدية،

---

(١) فتح القدير ٢٧٢/٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإليه ذهب المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

واستدلوا: أن في هذه الهدية ممايلة للمهدي وذريعة إلى الرشوة في الحكم إن كان الموظف قاضيا، فيندرج في الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا(٤) .

الترجيح: لم يظهر لي ترجيح أحد القولين؛ وذلك لتكافؤ دليليهما .

الهدية الرابعة: الهدية للموظف من غير ذي رحمه المحرم، ولم يكن يهدي له قبل توليه الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته

اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

القول الأول: يحرم على الموظف قبولها، وإليه ذهب

---

(١) الذخيرة ١٠/٨٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٦ .

(٣) ينظر: المغني ١٤/٥٩ .

(٤) الذخيرة ١٠/٨٠ والحاوي الكبير ١٦/٢٨٦ والمغني ١٤/٥٩ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جمهور المذاهب الأربعة[١] .

واستدلوا: أن التهمة بالرشوة في هذه الهدية موجودة؛ لأن سببها ظاهر، وهو الوظيفة؛ ويخشى حدوث حاجة للمهدي، فتكون وسيلة لاستمالة قلب الموظف[٢]؛ قال ابن قدامة: (ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية، يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة)[٣].

وقال الشوكاني: (والظاهر أن الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته، لا يهدى إليه إلا لغرض .... وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من

---

(١) ينظر: الهداية وفتح القدير ٢٧١/٧، ٢٧٢ ورد المحتار ٣٧٤/٥ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٤٠/٤ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ والمغني ٥٨/١٤، ٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٧ والحاوي الكبير ٢٨٧/١٦ ومنهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ والمغني ٥٩/١٤ .

(٣) المغني ٥٩/١٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤل إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء؛ فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميلَ عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب؛ بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا)(١).

القول الثاني: أنه يكره قبولها، وإليه ذهب الصنعاني(٢).

ويستدل له: أن مثل هذه الهدية تنفي التهمة بالرشوة،

---

(١) نيل الأوطار ١٠/٢٦١ .

(٢) سبل السلام ٤/٢٥٠ وينظر: حاشية الدسوقي ٤/١٤٠ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم تحرم .

الترجيح: الراجح القول الأول تحريم قبول هذه الهدية؛ وذلك لقوة دليله، ولأن الحاجة للمهدي عند الموظف قد تحدث مستقبلا، وللأحاديث الواردة في النهي عن هدايا العمال عامة .

الهدية الخامسة: الهدية للموظف ممن لم يكن يهدي له قبل توليه الوظيفة، وبذلها للموظف بعد إنهائه حاجته المتعلقة بوظيفته

في قبول الموظف هذه الهدية اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يكره للموظف قبول هذه الهدية ولا يحرم، وإليه ذهب الحنفية(١).

واستدلوا: أن هذه الهدية ليست كالرشوة؛ لأنها تبذل بعد إنهاء الحاجة، والرشوة متقدمة عليها(٢) لكن كرهت؛

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧ والمغني ٦٠/١٤ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٧٢/٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خوف الشبهة .

القول الثاني: أن هذه الهدية إن كانت على فعل جميل من الموظف، فإن كان واجبا عليه حرم عليه قبولها، وإن لم يكن واجبا عليه أو كانت الهدية لغير سبب منه فيكره له قبولها إلا أن يكافئ عليها بمثلها، وإليه ذهب الشافعية(١).

واستدلوا: أن الموظف إن كان متبرعا بفعله الجميل يصير مكتسبا هذه الهدية بمجاملته ومعتاضا على جاهه، وهما بالوظيفة فلا تحل بهما الهدية دون كراهة، وإن كان فعله الجميل مما يجب عليه بوظيفته، ففي الهدية تهمة اعتياضه على أدائه الحق الواجب عليه(٢) .

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ وذلك لقوة دليلة، ولما فيه من سد ذريعة الاكتساب بالوظيفة، ودرء شبهة التهمة بالرشوة، ولعموم أحاديث النهي عن هدايا العمال .

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤، ٢٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢٨٣، ٢٨٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثالث: الهدايا المباح بذلها للموظف، وقبوله لها

هذا القسم من الهدايا يباح بذله للموظف وقبوله لها، لكن يستحب له عدم قبولها لاسيما في بلد وظيفته ومن أهلها؛ وذلك بعدا عن التهمة لدينه وعرضه(١)؛ قال ابن حبيب(٢): (لم يختلف العلماء في كراهتها إلى السلطان والقضاة والعمال وجباة الأموال)(٣).

وهذا القسم من الهدايا ست عشرة هدية:

الهدية الأولى: الهدية لرسول الله ﷺ

تجوز الهدية لرسول الله ﷺ وهي من خصوصياته(٤)؛ قال الماوردي: (فإن قيل: قَبِل رسول الله ﷺ الهدايا من المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار وقال: [لو أهدي إليّ

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨١/١٦ ونهاية المحتاج ٢٤٤/٨ .

(٢) أبو مروان عبدالملك بن حبيب الأندلسي المالكي، له عدة مؤلفات في الحديث والفقه والأدب، ت ٢٣٩هـ. تقريب التهذيب ٥١٨/٢ والأعلام ١٥٧/٤ .

(٣) الذخيرة ٨٠/١٠ وفتاوى السبكي ٢١٥/١ .

(٤)الدر المختار ٣٧٢/٥ والذخيرة ٨٢،٨١/١٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت][1] قيل عنه ثلاثة أجوبة: أحدها أن الله تعالى قد ميزه عن الخلق؛ فقال سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴿٦﴾﴾ [الآية، الأحزاب] ... والثاني أنه ﷺ كان يكافئ على الهدايا... والثالث: إنه ﷺ بعيد عن الميل، منزه عن الظنة، ظاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره)[2].

وقال القرافي: (إن عظم منصبه ﷺ أوجب الفرق .... فالمنة لرسول ﷺ على الداعي جزما، والأمر فينا بالعكس، إنما ندعى؛ لتكون المنة علينا، وذلك هوان بنا وعز به ﷺ فحصل الفرق)[3].

وقال ابن عبدالبر: (وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال

---

(١) البخاري: كتاب النكاح، ح٥١٧٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٢/١٦، وفيه (طاهر العصمة) بالطاء، ولعل الصواب (ظاهر) بالظاء كما أثبته .

(٣) الذخيرة ٨٢/١٠ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفار.... يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء؛ لأنها في ء لمن سمى الله في آيات الفيء)(١).

وقال محمد بن الحسن: (إذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس أن يقبلها، ويصير فيئا للمسلمين ....؛ لأنه ما أهدي إليه بعينه بل لمنعته، ومنعته للمسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله ﷺ من الهدية؛ فإن قوته ومنعته لم تكن بالمسلمين على ما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴿٦٧﴾﴾ [الآية، المائدة] فلهذا كانت الهدية له خاصة)(٢).

الهدية الثانية: الهدية للسلطان ممن لم يهد له قبل توليه، ولا يريد منه وظيفة في الدولة، ولا مجازاته على جميل قام به للمهدي

---

(١) الاستذكار ١٤/١٩٩، ٢٠٠ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير ٤/١٢٣٧، ١٢٣٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الهدية تباح؛ لأنها لجاه السلطنة، لكن إن كافأ السلطان عليها صارت له[١] أما إن لم يكافئ عليها فهل يردها أو يقبلها لبيت المال؟ سيأتي في التصرف في الهدية.

الهدية الثالثة: هدية أهل الحرب للسلطان

يباح للسلطان قبول هذه الهدية؛ لأنه يحل له استباحة أموالهم. لكن لمن تكون؟ يختلف باختلاف القصد منها، وهو لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تكون الهدية لمودة سابقة بين السلطان وبين المهدي، وليست لكونه سلطانا، فالهدية تكون للسلطان.

الأمر الثاني: أن تكون لأجل سلطانه، فالهدية لبيت المال؛ لأن سلطانه بالمسلمين فكانوا أحق بها .

الأمر الثالث: أن تكون الهدية لحاجة، فإن كان السلطان يقدر عليها بغير سلطانه فهو أحق بها، وإلا فلبيت مال المسلمين؛ لأن سلطانه بهم، فكانوا أحق بها[٢].

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ١٦/٢٨٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الهدية الرابعة: هدية المحاربين إلى أمير جيش المسلمين أو لأحد عسكره

تباح هذه الهدية لمن أهديت إليه؛ لأنه يباح في حالة الحرب أن يستولي على أموال الأعداء المحاربين، لكن إن أهديت لأمير الجند فهي غنيمة لسائر الجند أو فيئا للمسلمين؛ لأن قوة هذا الأمير بهم وليس بنفسه(١).

وإن أهديت لأحد الجند فهي له؛ لأن الهدية لمثله لا تكون على وجه الخوف منه أو طلب الرفق به، وإن كانت لذلك فقوة الجندي بنفسه لا بغيره فكانت الهدية له(٢).

الهدية الخامسة: الهدية للموظف ممن لا حاجة له عنده تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه، وكان يهدي له لقرابة ونحوها قبل توليه الوظيفة، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي

---

(١) شرح كتاب السير الكبير ١٢٣٧/٤ والمغني ٥٨/١٤ والقواعد ص٣٤٨ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير ١٢٣٨/٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه الهدية تباح؛ لانتفاء التهمة فيها بالرشوة، ولعدم المجازاة بها على عمل[١] ولما ورد أن زيد بن ثابت ﷺ كان يهدي لعمر بن الخطاب ﷺ لبنا فيقبله، حتى اقترض زيد مالا من بيت المال وأهدى اللبن فرده عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالا. فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك فرد المال وأهدى اللبن فقبله[٢].

فعمر رد اللبن على زيد حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيدا كان قبل ذلك يهديه إليه، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته، ولم يرد عمر هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه الهدية.

وعند المالكية وجه بكراهة قبول الموظف هذه الهدية[٣]

---

(١) فتح القدير ٢٧٢/٧ والدر المختار ورد المحتار ٣٧٤/٥، ٣٧٥ والذخيرة ٨٠/١٠ ونهاية المحتاج ٢٤٢/٨، ٢٤٣ ومغني المحتاج ٢٩٢/٤ والمغني ٥٨/١٤، ٥٩.

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦، ولم أعثر على هذا الأثر.

(٣) الذخيرة ٨٠/١٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وللشافعية وجه؛ أنه لا يحل للموظف قبول هذه الهدية(١).

واستدلوا: أنها خشية أن تحدث للمهدي حاجة ينسب بها الموظف إلى الممايلة للمهدي(٢).

ويعترض عليه: بما استدل به للقول الأول، وما سيأتي في دليل القول بإباحة الهدية السادسة .

الهدية السادسة: الهدية للموظف ممن لا يُقبل له حكمه لو كان قاضيا كولده، أو من ذي رحمه المحرم كأخيه، ولم يكن يهدي للموظف قبل توليه الوظيفة، ولا حاجة له عند الموظف

هذه الهدية مباحة؛ لعدم الظنة بها على الموظف للشدة الداخلة والمنافية بينه والمهدي؛ لجمع رحمهما من الحرمة في ميل قلبه أكثر من الهدية، فهي لصلة الرحم بينهما(٣).

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦ .

(٢) الذخيرة ٨٠/١٠ والحاوي الكبير ٢٨٦/١٦ .

(٣) الهداية وفتح القدير ٢٧١/٧ وبدائع الصنائع ٩/٧ والذخيرة ٨٠/١٠ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الهدية السابعة: الهدية للموظف من صاحب الهدية السادسة، لكن له حاجة عند الموظف تتعلق بوظيفته

هذه الهدية اختلف الفقهاء في قبول الموظف لها على قولين:

القول الأول: أنه لا يباح له قبولها، وإليه ذهب الحنفية في قول(١).

واستدلوا: أن هذه هدية تلحق التهمة بطلب المهدي ميل الموظف إليه في حاجته المتعلقة بوظيفته(٢).

القول الثاني: يباح للموظف قبولها، وإليه ذهب الحنفية في قول(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥).

واستدلوا: بما تقدم في الهدية السادسة(٦).

---

(١) فتح القدير ٧/٢٧١، ٢٧٢ وبائع الصنائع ٧/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٩.

(٣) الهداية وفتح القدير ٧/٢٧١، ٢٧٢.

(٤) الذخيرة ١٠/٨٠.

(٥) مغني المحتاج ٤/٣٩٢.

(٦) رد المحتار ٥/٣٧٤ والذخيرة ١٠/٨٠ ومغني المحتاج ٤/٣٩٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الترجيح: الراجح، القول الأول عدم إباحة هذه الهدية للموظف؛ وذلك لقوة دليله، ولما تقدم في هدايا القسم الثاني من كلام الغزالي في الأولى منها، والشوكاني في الرابعة، ولأن هذه الهدية لو كانت لصلة الرحم لقدمت قبل الوظيفة وقبل أن تكون حاجة عنده، وأما جمع الرحم من الحرمة أكثر من الهدية فصحيح لو سلمت الذمم من الميل بغير الحق لمن أحسن إليها، نعم لو كان هذا القريب لا يهدي للموظف قبل توليه لكونه فقيرا ثم لما استغنى أهدى إليه، لأبيحت هديته كما تقدم(١) .

الهدية الثامنة: الهدية المأذون بها للموظف من ولي الأمر

إذا أذن ولي الأمر للموظف بقبول الهدية، فإنه يباح له أخذها(٢).

ويدل على هذا دليلان:

الدليل الأول: عن معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ

---

(١) في الهدية الثانية من هدايا القسم الثاني .

(٢) فتح الباري ١٣/١٦٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى اليمن فقال: (أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير أذني؛ فإنه غلول)(١).

ففيه أن الهدية للموظف إن كانت بغير إذن الإمام فهي غلول، فدل على أنها إن كانت بأذنه ليست بغلول، فتباح.

الدليل الثاني: عن معاذ ﷺ: أنه قدم من اليمن فرأى عمر ﷺ عنده غلمانا قال: ما هؤلاء ؟ قال: أصبتهم ي وجهي هذا. قال عمر: من أي وجه؟ قال: أهدوا إليّ، وأكرمت بهم. فقال عمر: أذكرتهم لأبي بكر؟ فقال معاذ: ما ذكري لأبي بكر. ونام معاذ فرأى كأنه على شفير النار، وعمر آخذ بحجزته من ورائه؛ أن يقع في النار ففزع معاذ، فذكره لأبي بكر ﷺ فسوغه له أبو بكر. فقال عمر: هذا حين حل وطاب(٢).

---

(١) الترمذي وقال: (حديث حسن غريب): أبواب الأحكام، باب مم جاء في هدايا الأمراء، ح١٣٣٦، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري ١٦٧/١٣.

(٢) فتاوى السبكي ٢١٣/١، ٢١٤ وعزاه إلى مسند أحمد، ولم أعثر عليه فيه، وإنما في الطبقات الكبرى ٥٨٨/٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ففيه أن عمر ﷺ أنكر على معاذ ﷺ عدم إخباره أبا بكر ﷺ بهداياه التي جاءته أثناء عمله في اليمن، وأبو بكر سوغها لمعاذ حين أخبره بها، فدل على جواز الهدية للعامل إن أذن بها الإمام .

ويدخل في هذه الهدية ما يقدمه أصحاب الحاجات من الهدايا للموظف على سبيل إكرامه، وأذن له فيها رئيسه في العمل، وكان رئيسه مأذونا له بذلك ممن ولاه هذه الرئاسة، أو أعطاه صلاحية بما يراه من مصلحة العمل، ورأى هذا الرئيس أن من مصلحة العمل الإذن للموظف بأخذ هذه الهدية؛ مكافأة له على جهوده في خدمة العمل، وفي أمانته واحترامه لأنظمة العمل وللمراجعين. والله تعالى أعلم .

الهدية التاسعة: الهدية للموظف ممن هو أعلى منه في وظيفته

هذه الهدية يباح بذلها للموظف من نحو رئيسه في العمل ومن السلطان، ويباح للموظف قبولها لكن بشرطين:

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن تكون معتادة لمثل هذا الموظف، وأن لا يتغير قلب الموظف عن التصميم عن الحق(١).

وذلك؛ لانتفاء التهمة بالرشوة لأن مراعاة الموظف للأعلى منه في وظيفته أو للسلطان لا تكون بهديتهم إليه، بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم(٢) .

وبه يتبين جواز الهدايا التي تقدمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها؛ لتميزه في عمله ونحوه.

تنبيه: الهدية للموظف ممن هو أعلى منه مقابل قيامه بعمل محرم كتغييره تاريخ صلاحية المنتجات ونحوها

تقدم أن الهدية للموظف ممن هو أعلى منه تباح بشرط أن لا يتغير قلب الموظف عن التصميم على الحق، فإن تغير لم يحل بذلها ولا قبولها.

ولذا فتحرم الهدايا المقدمة للموظفين من مسئوليهم في المحلات التجارية والمؤسسات الخاصة ونحوها؛ مقابل

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٣ .

(٢) رد المحتار ٥/٣٧٤ وجريمة الرشوة في الشريعة ص ٧٦ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قيامهم بأعمال محرمة كتغيير تاريخ صلاحية المنتجات، أو تغيير أسماء شركات التصنيع، أو ترويج أدوية، أو طلب تحاليل ونحوها لا يحتاج إليها المرضى، فهذه أعمال محرمة، والهدايا عليها من الرشوة المحرمة؛ لأنها مقابل عمل محرم، ومن قبيل التعاون على الإثم والعدوان. والله تعالى أعلم.

الهدية العاشرة: الهدية للموظف بعد تركه الوظيفة

إذا ترك الموظف وظيفته؛ لتقاعده أو انتهاء فترتها أو استقالته منها، ثم قدمت له هدايا من جهة عمله أو غيرها أفرادا أو جهات، فإنه يباح بذلها وقبولها(١)؛ وذلك لما تقدم في حديث ابن اللُتبية ﷺ من قول رسول الله ﷺ: (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له)(٢) .

ففيه أن سبب بذل الهدية للموظف وظيفته؛ ولو لم يشغلها لجلس في بيت أبيه وأمه ولم يهد إليه، فدل على أن الموظف إذا ترك الوظيفة لتقاعد ونحوه جلس في بيت أبيه

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/١٥٤ .

(٢) حديث صحيح، وتقدم .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأمه، فإذا أهدي إليه حينئذ جازت؛ لانتفاء الريبة بالرشوة(١).

الهدية الحادية عشرة: الهدية على وجه إكرام العلم والصلاح، المقدمة للمفتي والواعظ وإمام المسجد والمعلم الذي لا علاقة له باختبار الطالب ودرجاته

هذه الهدية يباح بذلها وقبولها(٢)؛ وذلك لانتفاء الريبة بالرشوة بانتفاء ما يدعو إليها، لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء معنى خاص فيهم، هو إكرام العلم أو الصلاح الذي اتصفوا به، ولأن هؤلاء لا يرجى منهم جاه ولا عون على خصم(٣) ولا يطلب منهم الحكم بإبطال حق أو إحقاق

---

(١) إحياء علوم الدين ١٥٤/٢ وينظر: رد المحتار ٣٧٤/٥ وفتح الباري ٢٢١/٥ و١٦٧/١٣ .

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤ وكشاف القناع ٣١٧،٣٠١/٦ وينظر: شرح كتاب السير الكبير ١٢٣٩/٤ ومواهب الجليل ١٢١/٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/١٢ وجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ص٧٤،٧٥ .

(٣) الشرح الكبير ١٤٠/٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باطل؛ لعدم أهلية الإلزام فيهم، فليس لهم أمر في الحكم في خصومة، أو سلطة في تنفيذ حكم، أو قهر وتسلط على من دونهم، أو في تقدير المقدرات من زكاة وأرش جناية(١).

فإن كانت الهدية للمفتي ونحوه ليست على وجه الإكرام وإنما لجاه الوظيفة، أو لحثهم على القيام بعملهم، أو لتحقيق شيء منهي عنه، حالا أو مستقبلا، فإنها تدخل في الهدايا المنهي عنها، فإن علم المهدى إليه بهذا القصد، لم يجز له قبولها(٢).

تنبيه: الهدية للمفتي والواعظ والمعلم في المسجد ممن وظفته الدولة أو غيرها وليس لهم علاقة بدرجات الطلاب ونجاحهم كمدرسي الحرمين الشريفين ونحوهما لا يشملهم النهي عن الهدايا في حديث: (من استعملناه)(٣)؛ لأن

---

(١) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤.

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ ومواهب الجليل ١٢١/٦ وإعلام الموقعين ٢٣٢/٤.

(٣) جزء من حديث صحيح تقدم تخريجه .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلماء أطلقوا إباحة الإهداء إلى هؤلاء ون تقييده بمن لم توظفه الدولة[١] ولأن العلة في منع الإهداء للموظف؛ ذات الوظيفة وخشية التهمة بالرشوة، وهؤلاء يهدى إليهم ليس لذلك كما تقدم في الدليل للهدية الحادية عشرة. والله تعالى أعلم .

بل إن علم هؤلاء أن الهدايا لهم هي لإكرامهم؛ إجلالا للعلم والصلاح، فالأفضل لهم قبولها[٢]؛ لأن باذلها يتقرب بها إلى الله ﷻ، وفي قبولها تعاون على البر والتقوى.

أما إن علموا أنها ليست لذلك وإنما مقابل ما يحصل منهم من عمل، فالأفضل لهم عدم قبولها؛ وذلك لتكون أعمالهم خالصة لوجه الله تعالى، ولدفع الريبة عن أعراضهم وكسبهم. والله تعالى أعلم.

الهدية الثانية عشرة: ضيافة الموظف المسافر المجتاز في

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣٧٣/٥ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤ .

(٢) رد المحتار ٣٧٣/٥ ونهاية المحتاج ٢٤٤،٢٤٣/٨ ومغني المحتاج ٣٩٣/٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلد وظيفته، ممن لا حاجة له عند الموظف تتعلق بوظيفته، أو كان الموظف قد أنهى حاجة مضيفه

هذه الضيافة يجوز بذلها وقبولها(١).

ويستدل لها: أن الضيوف يستوون في هذه الضيافة، فليس فيها مجازاة للموظف على حاجة للمضيف قضاها بجهة وظيفته، ولانتفاء الاتهام بالرشوة؛ لكون هذه الضيافة إما لعدم الحاجة في وظيفة العامل، أو بعد انهائها.

الهدية الثالثة عشرة: نزول الموظف المسافر ضيفا على أحد أثناء سفره

يباح للموظف قبول هذه الضيافة إن كان عابر سبيل في هذه البلدة، ويكره إن كان مقيما فيها(٢) .

ويستدل لإباحتها إن كان الموظف عابرا: أن التهمة بالرشوة منتفية؛ لأنه صار في حق الضيافة كسائر المسلمين العابرين فلا منة فيها، ولا سبيل بها للتهمة بالرشوة؛ من

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٧ .

(٢) المصدر نفسه .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجود الحاجة أو بلد الوظيفة .

ويستدل لكراهيتها للمقيم: أنه لا حق له في الضيافة حينئذ، ولخشية حدوث حاجة للمضيف تتعلق بالوظيفة .

الهدية الرابعة عشرة: الهدية للموظف من غير أهل بلد الوظيفة، ويرسلها المهدي إلى بلد الوظيفة، وليس للمهدي حاجة عند الموظف تتعلق بوظيفته

للشافعية في قبول الموظف هذه الهدية وجهان:

الوجه الأول، وهو أوجههما: تحريم هذه الهدية(١).

ويستدل له: أنه يخشى أن تحدث حاجة للمهدي، فتكون هذه الهدية من الرشوة.

الوجه الثاني: يجوز قبولها، لكن الأولى عدمه(٢) .

ويستدل له: أن الأصل في الهدية الإباحة، وليست هذه من الهدايا الممنوع منها الموظف؛ خشية التهمة بالرشوة ، أو المجازاة على عمل واجب.

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٣ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٧/٢٧١ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما أولوية عدم قبولها؛ فخشية أن تكون لأجل الوظيفة، وهي مما لا يجوز التكسب بها. والله تعالى أعلم.

الهدية الخامسة عشرة: الهدية للموظف في غير بلد وظيفته، من أهل بلدها أو غيرهم

هذه الهدية إن شعر الموظف أنها قدمت إليه لحاجة في وظيفته، حرم عليه قبولها كما تقدم .

وإن شعر أنها لم تقدم إليه لحاجة في وظيفته أبيح له قبولها(١).

وذلك لدخولها في عموم إباحة الهدية، وعدم ما يمنعها.

لكن تنزهه عنها أولى(٢)؛ خشية أن تكون لأجل الوظيفة، وهي مما لا يجوز التكسب بها .

الهدية السادسة عشرة: الهدية للموظف من زميله في عمله الذي عرفه فيه، أو من مُراجع له في العمل صارت بينهما صداقة؛ لكثرة مراجعته

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦ ونهاية المحتاج ٢٤٣/٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٨٦/١٦، ٢٨٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تحدث أحيانا ألفة بين موظف وزميله في العمل، أو بينه وبين مراجع له؛ وذلك لحسن التعامل المباح بينهما، فيهدي الزميل أو المراجع لهذا الموظف لا بقصد الوظيفة بل تحببا وتوددا إليه أو إكراما له، وليس للمهدي عند الموظف حاجة تتعلق بالوظيفة .

وهذه الهدية أرجو أن يباح بذلها وقبولها(١).

وذلك؛ لعدم التهمة فيها بالرشوة، ولأن هذا الموظف لو ترك وظيفته لن تذهب صداقته مع هذين الصديقين، ولأن حسن تعامل الموظف خُلقٌ له ومن لوازمه الأمانة في العمل، وكسبه الهدية كان بخلقه لا بالوظيفة، إذ لو كان بالوظيفة لأهدي لغيره من الموظفين الذين لا يحسنون تعاملهم مع الآخرين ولا إحداث الصداقة معهم. والله تعالى أعلم.

*****

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٥٣ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثاني: الهدية إلى جهة عمل الموظف

الهدايا لأجل الوظائف لا يقتصر تقديمها على الموظفين فقط بل تقدم أحيانا إلى جهات عملهم.

وجهات العمل قسمان:

القسم الأول: جهة عمل ليست للدولة، ولا ارتباط لها بعمل الدولة

هذه الجهة كالمؤسسات والمحلات التجارية التي لا ارتباط لها بأي عمل للدولة .

والهدية لهذه الجهات يجوز بذلها، ويجوز للمسئول عن هذه الجهات قبولها .

ويستدل لهذا: أن الأصل إباحة الهدية، سواء أقصد بها مطلق الإكرام، أم المعاوضة بإعلان لمنتج للمهدي أو نوع عمله ونشاطه .

لكن جواز هذه الهدية مرتبط بما إذا لم يقصد بها المهدي ميل أصحاب الجهة إليه للإضرار بغيره، فيحرم عليه البذل، ويحرم عليهم القبول إذا علموا بقصده؛ لأنها

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أصبحت وسيلة إضرار بالغير، وهو منهي عنه؛ للنهي عن التعاون على الإثم والعدوان.

القسم الثاني: جهة عمل للدولة، أو لها ارتباط بعمل متعلق بالدولة

هذه الجهات تشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة المرتبطة بالحقوق العامة كمكاتب التقارير الطبية في المستشفيات الخاصة، ومكاتب المحاماة والمحاسبين القانونين، أو المؤسسات المرتبطة بمشاريع مالية للدولة كشركات ومؤسسات المقاولة، والمحلات التجارية التي تتعامل مع الدولة.

والهدية لهذه الجهات لا يخلو قصد مهديها من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقصد بهديته ميل قلوب موظفي الجهة؛ لتسهيل أعماله التي فيها حالا أو مستقبلا، وحينئذ: إن كانت أعماله هذه نظامية لكن موظفو الجهة لا ينجزونها إلا ببذله هدية لدائرتهم لا لأنفسهم .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذه الهدية يجوز للمهدي بذلها، ويحرم على موظفي الجهة قبولها .

وذلك أن موظفي هذه الجهات لا يحق لهم طلب العوض على عملهم لا لهم ولا لجهات عملهم؛ فأعمال الجهة التابعين لها لا عوض عليها. وتقدم(١) .

وأما أن كانت أعمال المهدي غير نظامية، وأراد بهديته أن يغض موظفوها الطرف عنه فيها، أو أراد أن يقدموه على غيره كما في مشاريع المقاولات، أو غير ذلك من المقاصد غير المشروعة، فهذه تعتبر رشوة، يحرم على المهدي بذلها، ويحرم على موظفي الدائرة قبولها. وتقدم(٢).

الأمر الثاني: أن يقصد بهديته لجهة العمل التعاون معها، أو إكرامها ومجازاتها على ما قامت به تجاه مهمته.

فهذه الهدية أرجو أن يباح بذلها وقبولها.

---

(١) في القسم الأول من الهدايا للموظفين .

(٢) الحوافز التجارية التسويقية ص١٢١ وينظر: ما تقدم في القسم الأول من الهدايا للموظفين .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك؛ أنها ليست مقدمة لذات الموظف فيخشى عليه المجازاة على عمل واجب عليه، وليس فيها تهمة بالرشوة؛ لأنها هدية مبذولة بلا شرط.

ثم إن ظاهر هذه الهدية أنها من قبيل الشكر لجهة العمل، فتدخل في عموم الأصل في إباحة الهدايا .

وما قد يقال: إن هذه قد تؤول إلى التهمة بالرشوة والمنة ونحوهما، فهذا بعيد؛ لأن المصلحة عائدة للمجتمع كله، وقد يكون منع مثل هذا فيه إغلاق لأبواب الشكر للدولة والتعاون معها ونحوها من الجهات. والله تعالى أعلم.

*****

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثالث: التصرف في الهدايا للموظفين ولجهات عملهم

من الأخلاق السامية للموظف الناجح أنه لا يقبل أي هدية تبذل إليه لأجل وظيفته، ولا يتبرم ولا يتقاعس تجاه عمله ومراجعيه، ولا يُظهر على وجهه وتصرفه ما يشعر المراجعين بأنه يرغب في عوض على عملهم الذي يقوم به.

والموظف إذا تجنب هذا الخلق السيئ، وأظهر للناس حبه للعمل وإخلاصه في قضاء حوائجهم، ظهرت نزاهته في كسبه الحلال المبارك الذي يعود عليه في الدنيا بالخير والبركة في ماله وصحته وأهله، وفي الآخرة بالثواب العظيم، وانتشرت محبته لدى الناس، فاكتسب الدعوة الصالحة، والسمعة الطيبة، وأصبح محل ضرب المثل في الخلق الرفيع.

لكن سبق أن الهدايا للموظفين تنقسم من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام: قسم يحرم على المهدي بذلها ويحرم على الموظف قبولها، وقسم ينهى الموظف عن قبولها

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد يباح للمهدي بذلها، وقسم يباح للمهدي بذلها ويباح للموظف قبولها .

والتصرف في هذه الهدايا يختلف باختلاف حكمها، والحديث عنها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التصرف في الهدايا المباح بذلها، وقبولها

إذا قبل الموظف الهدية المباح بذلها وقبولها، فله أن يمتلكها حلالا طيبا، ويسن له مكافأة المهدي إن استطاع وأقلها الدعاء للمهدي كما تقدم، وله أن يردها لمالكها إن عرفه، أو يضعها في بيت المال(١) .

وعليه أن ينظر في الأصلح من ذلك: فإن علم أن المهدي ممن يتأذى برد هديته عليه، وقد يورث الرد عداوة بينهما فلا يردها عليه، بل يكافئه عليها بأكثر من قيمتها أو مثلها إن استطاع(٢).

وإن خشي منته ونحوها، رد هديته عليه، و إلا وضعها

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٢٤٤ .

(٢) الدر المختار ٥/٣٧٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في بيت المال وأخبره بفعله هذا؛ تبرئة لعرضه.

المبحث الثاني: التصرف في الهدايا المحرم بذلها، وقبولها

التصرف في هذه الهدايا يختلف باختلاف استلام الموظف لها وعدمه، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الموظف لم يستلم هذه الهدية

وحينئذ يجب عليه أمران:

الأمر الأول: عدم قبوله هذه الهدية .

الأمر الثاني: نهيه - إن استطاع- باذل الهدية عن هذا المنكر، وتذكيره بأن هديته هذه ليست مباحة، بل إما رشوة وقد لعن الشارع الحكيم متعاطيها، وإما هدية عامل لأنها مقابل عمل واجب متعلق بدولة أو شركة ونحوهما، وهي محرمة؛ لأنه لا يحل أخذ العوض على هذا العمل.

ويذكّره بأن الرشوة والهدية المحرمة من الفساد في الأرض العائد ضرره على الباذل والآخذ والمجتمع، وقد حرم الله تعالى الفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين .

وذلك؛ أنه يجب إنكار المنكر، وهذه الهدية من المنكر،

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيجب النهي عنها .

الحالة الثانية: أن يكون الموظف استلم هذه الهدية

وفي كيفية تصرف الموظف فيها اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه يحفظها؛ ليردها إلى المهدي، فإن تعذر ردها؛ لعدم معرفته بالمهدي أو بعد مكانه، فيضعها في بيت المال، وإليه ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) .

واستدلوا لعدم أخذ الموظف هذه الهدية: أنه أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد، فلا تحل له(٤) .

واستدلوا لحفظه لها إن جهل صاحبها: ليردها عليه إذا

---

(١) فتح القدير والعناية ٢٧٢/٧، ٢٧٣

(٢) مغني المحتاج ٣٩٣/٤ .

(٣) المغني ٦٠/١٤ .

(٤) والمغني ٦٠/١٤ وينظر: فتح القدير والعناية ٢٧٢/٧، ٢٧٣ ومغني المحتاج ٣٩٢/٤ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عرفه؛ لأنها حينئذ كاللقطة المجهول ربها، فإن جاء ربها أعطاها إياه(١) .

واستدلوا لردها في بيت المال إذا تعذر الرد: أنها أهديت إلى الموظف بسبب عمله، وهو فيه نائب عن المسلمين، فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم وليست له(٢).

القول الثاني: أن الموظف لا يردها على باذلها، بل يجعلها في بيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية(٣) وذكره ابن قدامة احتمالا في مذهب أحمد(٤) .

واستدلوا: أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللُتبية ﷺ برد الهدايا إليه إلى أربابها(٥) فدل على عدم ردها لمهديها.

واعترض عليه: أن النبي ﷺ لم يأخذ الهدايا من ابن

---

(١) فتح القدير والعناية ٧/ ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٢) المصدر نفسه ٧/٢٧٢ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٢٠، ١٢١ وفتح الباري ١٣/١٦٧ .

(٤) المغني ١٤/٦٠ .

(٥) المغني ١٤/٦٠ وفتح الباري ١٣/١٦٧، وينظر: أخبار القضاة ١/٥٩، ٦٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اللتبية ﷺ حتى يكون وضعها في بيت المال(١).

ويرد عليه: يسلم هذا، لكن لعل النبي ﷺ أذن فيها لابن اللتبية ﷺ(٢) فتكون مما أذن فيه ولي الأمر، فتباح للموظف كما تقدم .

الترجيح: الراجح القول الثاني، أن الهدايا توضع في بيت المال ولا ترد لأصحابها؛ وذلك لقوة دليل هذا القول حيث استدل بدليل نقلي في هدايا العمال غير المباحة، ولأسباب أخر أربعة:

السبب الأول: أن النبي ﷺ لم يأمر عماله بأن يردوا على المهدين إليهم هداياهم، بل قال: (من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة) ثم قال للرجل الأسود الذي قال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال له: (وما لَك) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/٢٨٥ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)[١] إلا أن يقال: إن المراد بقليله وكثيره، ما كان متعلقا بنفس العمل، والهدية ليست متعلقة به .

السبب الثاني: أن عمر ﷺ: أنه كان يحصي على عماله أموالهم عند استعماله لهم، ثم بعد إنهائهم العمل، يحصي أموالهم، ويشاطرهم ما زاد على رؤوس أموالهم[٢].

وإنما شاطرهم أموالهم لأن نمائها داخل فيه جاه الوظيفة، و لم يأخذ الزائد كله؛ لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من هدية[٣] .

السبب الثالث: أن عبدالله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ﷺ - وهو أمير بالبصرة-

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه ص٣ .

(٢) الذخيرة ٨١/١٠ ، وسكت عنه ابن حجر . التلخيص الحبير ١٠٣٠/٣ .

(٣) الذخيرة ٨١/١٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسلفكماه، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا: لا . فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أديا المال وربحه. فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر نصف ربح

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المال)[١].

السبب الرابع: ليكون أخذ هذه الهدية من الموظف ووضعها في بيت المال رادعا لباذلها وآخذها ولمن تسول له نفسه مثل فعلهما .

المبحث الثالث: التصرف في الهدايا المباح بذلها، والموظف منهي عن قبولها

سبق أن هذا القسم من الهدايا قد يكون باذلها معذورا؛ لأنه يبذلها للموظف إما حياء أو إكراما له، وإما استعطافا له كي يقوم بحق له في الوظيفة، وهذا قصد قد يعذر به الباذل فيباح له البذل، لكنه لا يبيح للموظف الأخذ .

وتصرف الموظف في هذه الهدايا يختلف باختلاف قصد بذل المهدي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يقصد بالهدية إكرام الموظف؛ وهذه إن بذلت بعد قضاء حاجة المهدي، فللشافعية وجهان:

الوجه الأول: ترد على باذلها؛ لأنها هدية فاسدة .

---

(١) الموطأ: ١٣٨٥، وإسناده صحيح . ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٠٢٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني: يجوز للموظف قبولها، ويجب عليه مكافأة صاحبها بأعلى منها أو مثلها من ماله الخاص.

فإن لم يكافئه لم يجز له أن يستأثر بها، ووجب عليه ردها إلى مهديها أو دفعها لجهة وظيفته؛ لأنها بذلت تطوعا لنائب المسلمين(١)؛ قال الشافعي: (وإن أهدي له .... فكانت تفضلا عليه أو شكرا لحسن في المعاملة، فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدرها عليها، فيسعه أن يتمولها)(٢).

وإن بذلت هذه الهدية ممن لا حاجة له في جهة عمل الموظف، أو إلى موظف لا علاقة له بحاجة المهدي في جهة الوظيفة، فيختلف التصرف في هذه الهدية باختلاف الموظف، وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يكون الموظف سلطانا، وحينئذ إن

---

(١) الحاوي الكبير ١٥٨/٣ وتحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ص ١٨٥،١٩١.

(٢) الأم ٥٩،٥٨/٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت الهدية ممن لا يريد وظيفة في الدولة، ولا مجازاة السلطان على جميل قام به، فهذه هدية لجاه السلطنة، فللسلطان قبولها والمكافأة عليها. فإن لم يُرد المكافأة عليها، فوجهان:

الوجه الأول: أن السلطان يقبلها لبيت المال؛ لأن جاه السلطنة لكافة المسلمين .

الوجه الثاني: أن السلطان يردها على المهدي؛ لأنه خص السلطان بها؛ لجاه السلطنة وهو بالمسلمين، ولا يجوز للسلطان أن يستأثر بشيء وصل إليه بجاه المسلمين(١).

الضرب الثاني: أن يكون الموظف غير سلطان؛ وحينئذ إن كافأ مهديها بمثلها حلت له وكانت معاوضة، وإن لم يكافئه عليها لم تكن رشوة ولم يجب عليه ردها، وإنما عرّض نفسه للتهمة.

لكن هل يقره ولي الأمر عليها؟ فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ولي الأمر يقر الموظف عليها ولا

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسترجعها منه؛ لأن الرسول ﷺ أقر ابن اللُتبية ﷺ على الهدية، و لم يسترجعها منه .

الوجه الثاني: أنها ترد لبيت المال؛ لأنها بسببه، إلا إذا رأى الإمام الأذن بأخذها، فيجوز.

الوجه الثالث: أنه إن كان للموظف رزق، وضعت في بيت المال، و إلا أذن ولي الأمر للموظف بأخذها كلها، أو قدر حاجته مما لم تف به أجرته(١).

وأرجح هذه الأوجه: ثانيها؛ لما في الرد لبيت المال من سد باب رغبة الموظفين في الهدايا إليهم، ولعدم معارضة هذا الوجه إقرار النبي ﷺ لابن اللُتبية ﷺ.

الحالة الثانية: أن يقصد بهذه الهدية استعطاف الموظف في قيامه بعمل مباح للمهدي أو دفع ظلم عنه، وهي غالبا تكون قبل إنهاء الغرض .

هذه الهدية يحرم على الموظف قبولها، وينبغي عليه أن يبين للمهدي: أن هذه الهدية لا يحل له قبولها؛ لأن ما يقوم

---

(١) المصدر نفسه ١٦/٢٨٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

به من عمل هو واجب عليه ومن طبيعة عمله، وأنه سيحقق غرضه في حدود ما يستطيعه من نظام العمل .

لكن إن كان أخذها، فليتصرف فيها بما سبق في الهدية المحرم بذلها وأخذها .

*****

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله وحده على توفيقه من شاء فاستنار بطاعته، وحرمانه من شاء فتخبط في معصيته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فهذه أهم نتائج هذا البحث، وما أقترحه من توصيات حوله:

أما نتائجه فأربع:

النتيجة الأولى: أن الهدية المباحة تفترق عن الرشوة والهدية المحرمة بعدة فوارق أهمها:

أن الهدية المباحة تكون بلا شرط، ويقصد بها التودد أو الإكرام المشروعان، أو المجازاة على فعل إحسان لا يجب بجهة الوظيفة. والإسلام رغّب في بذل هذه الهدية وفي قبولها والمكافأة عليها، وأنها من المكاسب الطيبة الهنيئة، ومن أسباب تآلف المجتمع .

وأما الرشوة فتكون بشرط، ويقصد بها الاستعانة على باطل، والهدية المحرمة تكون إما لأجل الوظيفة، وإما

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للمجازاة على عمل واجب بالوظيفة.

والرشوة والهدية المحرمة مكسبان خبيثان وقد حرمهما الإسلام وحذر منهما؛ لما فيهما من الفساد بأكل أموال الناس بالباطل، وبما تسبباه من الظلم والعدوان، وإغاظة القلوب المظلومة .

النتيجة الثانية: أن الهدايا للموظفين منها المحرم بذلها لهم وقبولهم لها. وهي ما قصد بها الوصول لغرض باطل، أو مجازاة على عمل واجب بجهة الوظيفة.

ومنها ما يباح بذلها، وينهى الموظف عن قبولها، وهي المبذولة خوفا من تقاعس الموظف عن قيامه بحاجة المهدي، أو المبذولة حياءً من الموظف.

ومن الهدايا ما يباح بذلها للموظفين وقبولهم لها، وهي كثيرة منها: الهدايا من الأقارب والأصدقاء والجيران الذين يهدون للموظف قبل ترشيحه أو توليه الوظيفة، بشرط أن لا تتغير هداياهم بعد الوظيفة بزيادة غير مألوفة، وليس لهم عنده حاجة تتعلق بوظيفته. ومنها الهدية ممن لا أثر لها في

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ميل قلب الموظف كالهدية من ولي الأمر ورؤساء الموظف في العمل، ومن ذوي رحم الموظف الذين يراعي حرمة رحمهم أشد من مراعاته هداياهم . ومنها الهدية للمفتي والواعظ ونحوهما؛ إكراما لهم على علمهم، لا المعلم الذي له أثر قي نجاح الطالب ودرجاته .

النتيجة الثالثة: أن الهدايا المبذولة لجهة عمل الموظف؛ إن كانت على سبيل الرشوة أو بذلت بغير طيب نفس لم تقبل من باذلها، وإن كانت لإكرام الجهة جاز قبولها .

النتيجة الرابعة: أن الهدايا المبذولة للموظف إن كانت مما يباح له قبولها فهو الذي يملكها ويستحب له أن يكافئ عليها، وإن كانت مما يحرم عليه قبولها فالرشوة لا يقبلها بل ينهى باذلها، فإن لم يعرف باذلها فالقول الراجح وضعها في بيت مال المسلمين، وفي قول يحفظها ليردها لصاحبها إن أمكنه و إلا وضعها في بيت المال .

وأما غير الرشوة فإن بذلت بغير طيب نفس ردها على صاحبها، وإن بذلت بطيب نفس وضعها في بيت المال .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا التوصيات أربع:

الأولى: أن تكثف العناية بالبحوث التي تعتني بتحسين أخلاق الفرد مع المجتمع، وتبين أحكامها.

الثانية: أنه يجب على الموظف عند تعيينه أن يطلع على ما يهمه من أحكام الشريعة ونظام الدولة في الرشوة والهدايا والإكراميات للموظفين؛ حتى يكون على بصيرة بها.

الثالثة: أن يعلم الناس ويبين لهم عبر المنابر ووسائل الإعلام بالمحرم من الرشا والهدايا للموظفين وبالتحذير من خطرهما عليهم وعلى المجتمع، وبالهدايا المباحة للموظفين؛ حتى يعرف الفرق بين المباح منها والمحرم.

الرابعة: أن يوجه الموظفون ويدربوا على أخلاقيات الوظائف؛ لتعم الأمانة في المجتمع، ومن ذلك تأكيد وجوب قضاء حوائج الناس بأمانة وإخلاص.

*****

هذا ما يسره الله تعالى لي جمعه في الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، فإن أصبت فبفضل الله

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأعاذني الله تعالى منما، وأسأله سبحانه بكل وسيلة يرضاها أن يكفينا بحلاله عن حرامه، ويغنينا بفضله عمن سواه، ويقنعنا بما رزقنا، ويبارك لنا فيه. آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه .

*****

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

١: المصحف الشريف

٢: الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٣: المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ ط ١٣٨١هـ مصطفى البابي .

الحديث الشريف وعلومه

٤: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٢هـ ط ١ ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي.

٥: الأدب المفرد أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ تحقيق فضل الله الجيلاني ط١٣٧٨هـ المطبعة السلفية . القاهرة.

٦: تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ط٢ ١٣٩٥هـ دار المعرفة .

٧: التلخيص الحبير أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط١ ١٤١٧هـ مكتبة نزار الباز مكة المكرمة، الرياض .

٨: التلخيص أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، وسيأتي.

٩: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ط١ ١٤٠١هـ، دار الفكر .

١٠: الجامع المسند الصحيح أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ت٢٥٦هـ تحقيق: محب الدين الخطيب ط ١ ١٤٠٠هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

١١: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ تعليق د. محمد البيانوني، ود.خليل إبراهيم ملا خاطر . ط ١٣٩٧هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

١٢: سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق الدعاس والسيد ط١ ١٣٨٩هـ دار الحديث، بيروت .

١٤: سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ . تحقيق عزت عبيد الدعاس . المكتبة الإسلامية، تركيا ط بدون تاريخ .

١٥: سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ط١٣٨٦هـ دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

١٦: شرح السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٠هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش ط٢ ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.

١٧: شرح صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط بدون تاريخ المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٨: صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ تحقيق فؤاد عبدالباقي ط١٤٠٠هـ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٩: عون المعبود شرح سنن أبي داود أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ط٢ ١٣٨٨هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة.

٢٠: فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد ابن علي بن العسقلاني ت٨٥٢ تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي ط بدون تاريخ . المكتبة السلفية .

٢١: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ ط٣ ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٢: المستدرك على الصحيحين أبو عبدالله النيسابوري الحاكم ت ٤٠٥هـ ط بدون تاريخ دار الكتاب العربي .

٢٣: مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تحقيق السيد أبو المعاطي النوري وزملائه ط١ ١٤١٩هـ .

٢٤: معالم السنن شرح أبي داود حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ت ٣٨٨هـ ط٢ ١٤٠١هـ المكتبة العلمية بيروت .

٢٥: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ إعداد أحمد راتب عرموش ط٢ ١٣٩٧هـ دار النفائس .

٢٦: ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي البجادي ط١ ١٣٨٢هـ دار المعرفة .

٢٧: النهاية في غريب الحديث مجد الدين المبارك ابن الأثير ت٦٠٦هـ ط٢ ١٣٩٩هـ دار الفكر.

٢٨: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري ط ١٣٩٨هـ مكتبة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكليات الأزهرية .

الفقه وقواعده

الحنفية

٢٩: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ ط٢ ١٤٠٦هـ دار الكتب الوطنية، بيروت .

٣٠: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية عبدالغني بن إسماعيل النابلسي ت١١٤٣هـ تحقيق محمد عمر بيوند ط١ ١٤٠٢هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

٣١: الدر المختار شرح تنوير الأبصار علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ت١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي .

٣٢: رد المحتار على الدر المختار محمد أمين، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ط٢ ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٣٣: شرح كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق عبدالعزيز أحمد ط ١٩٧١م شركة الإعلانات الشرقية معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٣٤: العناية على الهداية أكمل الدين محمد البابرتي ت ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير، وسيأتي .

٣٥: فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام ت ٦٨١هـ ط١ ١٣٨٩هـ مصطفى البابي الحلبي .

٣٦: الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين علي المرغناني ت ٥٩٣هـ مطبوع مع شرح فتح القدير، وتقدم .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المالكية

٣٧: أقرب المسالك أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ ط بدون تاريخ مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، مطبوع مع حاشية التعليق الحاوي .

٣٨: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ ط بدون تاريخ دار إحياء التراث العربي . عيسى البابي .

٣٩: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني محمد بن أحمد الرُهوني ت١٢٣٠هـ ط١ ١٣٠٦هـ المطبعة الأميرية ، تصوير ١٣٩٨هـ دار الفكر .

٤٠: الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٣٤هـ تحقيق: محمد بو خبزة ط١ ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي .

٤٢: الشرح الكبير أحمد بن محمد الدردير ت ١٢٠١هـ مطبوع بحاشية الدسوقي، وتقدم .

٤٣: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي ت٨٤٤هـ ط٢ ١٣٩٣هـ مصطفى البابي الحلبي .

الشافعية

٤٤: الأحكام السلطانية والولايات الدينية أبو الحسين علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ تعليق خالد عبداللطيف العلمي ط١ ١٤١٠هـ دار الكتاب العربي بيروت.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٣: إحياء علوم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ ط ١٣٥٨هـ مصطفى البابي الحلبي .

٤٤: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ط ١٣٧٨هـ مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده .

٤٥: الأم محمد بن أدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق محمد زهري النجار ط٢ ١٣٩٣هـ دار المعرفة بيروت لبنان .

٤٦: حاشية الشبراملسي أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ت١٠٨٧هـ مطبوع مع نهاية المحتاج، وسيأتي .

٤٧: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني أبو الحسين علي بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود ط١، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٨: فتاوى السبكي أبو الحسين تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ ط١٣٥٦هـ مكتبة القدسي القاهرة .

٤٩: الفتاوى الكبرى الفقهية شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ ط ١٤٠٣هـ دار الفكر .

٥٠: مغني المحتاج محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ ط ١٣٧٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر

٥١: منهاج الطالبين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.

٥٢: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الرملي

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ت ١٠٠٤هـ ط ١٣٥٨هـ المكتبة الإسلامية .

الحنابلة

٥٣: الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت٤٥٨هـ تعليق محمد حامد الفقي ط٢ ١٣٨٦هـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

٥٤: إعلام الموقعين شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ تعليق طه عبدالرؤوف سعد ط ١٩٧٣م دار الجيل .

٥٥: الحسبة تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ تحقيق صلاح عزام ط١ ١٩٧٦هـ مؤسسة دار الشعب .

٥٦: القواعد الفقهية أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب ت٧٩٥هـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ط١ ١٣٩١هـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٧: كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ تحقيق هلال مصيلحي ط ١٤٠٢هـ دار الفكر بيروت .

٥٨: مطالب أولي النهى مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ت١٢٤٣هـ ط ١٣٨٠هـ المكتب الإسلامي .

٥٩: المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ تحقيق: د. عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو ط٢ ١٤١٢هـ هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٠: منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن ضويان ت١٣٥٣هـ ط٣ ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفقه العام

٦١: التعيين وأثره في العقود المالية د. عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشم ط١ ١٤٢٦هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٢: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية د. عبدالله ابن عبدالمحسن المنصور الطريقي ط٣ ١٤٠٣هـ بدون اسم مطبعة .

٦٣: الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي ط١٣ ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي .

٦٤: الحوافز التجارية التسويقية خالد بن عبدالله المصلح ط١ ١٤٢٠هـ دار ابن الجوزي السعودية .

٦٥: السياسة الشرعية مصدر تقنين بين النظرية والتطبيق د. عبدالله بن محمد القاضي ت ١٤١٧هـ ط١ ١٤١٠هـ دار الكتب الجامعية الحديثة .

٦٦: فتاوى إسلامية عبدالعزيز ابن باز ومحمد والعثيمين وعبدالله الجبرين جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند ط١ ١٤١٥هـ، دار الوطن .

٦٧: النية وأثرها في الأحكام الشرعية أ.د صالح بن غانم السدلان ط٢ ١٤١٤هـ دار عالم الكتب الرياض .

اللغة العربية وعلومها

٦٨: تهذيب الأسماء واللغات أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ط بدون تاريخ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٦٩: القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ت ٨١٧هـ ط ٢ ١٣٧١هـ مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٠: مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ت٦٦٦هـ ط١ ١٩٧٩هـ دار الكتاب العربي بيروت .

٧١: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد الفيومي ت٧٧٠هـ ط بدون تاريخ المكتبة العلمية.

٧٢: لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ ط بدون تاريخ دار صادر .

٧٣: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنيبي ط١ ١٤٠٥هـ دار النفائس.

٧٤: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط بدون تاريخ مطابع قطر الوطنية .

السير والتاريخ

٧٥: أخبار القضاة محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ت٣٠٦هـ ط بدون تاريخ عالم الكتب بيروت .

٧٦: الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق طه محمد الزيني ط١ بدون تاريخ مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٧: الأعلام خير الدين بن محمود الزِركلي ت ١٣٩٦هـ ط١٥ ٢٠٠٢م دار العلم للملايين .

٧٨: سير أعلام النبلاء أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي ط٧ مؤسسة الرسالة .

٧٩: الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع ت٢٣٠هـ

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ط بدون تاريخ دار صادر بيروت.

الإدارة

٨٠: إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث لإدارة الأفراد د.مدني عبدالقادر علاقي ط١ ١٩٩٣م .

المراسيم الملكية السعودية

٨١: المرسوم الملكي بالمملكة العربية السعودية رقم: ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

المشافهات

٨٢: د. صالح بن عبدالرحمن الأطرم .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المحتويات

أصل الكتاب ٣
الإهداء ٤
المقدمة ٥
التعريف بالهدية ١١
بذل الهدية وقبولها والمكافأة عليها ١٣
التعريف بالرشوة ١٩
أضرار الرشوة ٢٠
بذل الرشوة وقبولها ٢٢
الفرق بين الهدية والرشوة ٢٥
التعريف بالموظف ٢٨
الهدية للموظف ٣٢
الهدايا المحرم بذلها للموظف وقبوله لها ٣٤
الهدايا المنهي الموظف عن قبولها، وقد يباح بذلها ٣٩
الهدايا المباح بذلها للموظف وقبوله لها ٥٨
الهدية إلى جهة عمل الموظف ٧٨
التصرف في الهدايا للموظفين ولجهات عملهم ٨٢
الخاتمة ٩٥
فهرس المصادر ١٠٠
فهرس المحتويات ١١٠

بهذا تم الكتاب، وتمت مراجعته وتنقيحه بعد نشره في

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض، ضحى الأربعاء ١٤٢٦/٦/١٤هـ وللطبعة الثانية فجر الأحد ١٤٢٨/٨/٦هـ على يد مؤلفه الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته، وذلك في بيته العامر بالبندرية من مدينة الهفوف بمحافظة الأحساء المحروسة.

والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه عدد ما يحب ربي ﷻ أن يصلى عليه، وعدد ما صُلي عليه وما سيصلى عليه إلى يوم الدين. آمين.

*****

www.alukah.net